جامعة مولود معمري- تيزي وزو-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

السياسة الدولية والإقليمية لمواجهة أزمة اللاجئين
(الهجرة القسرية في بورما كنموذج)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية
تخصص: دراسات إقليمية

إعداد الطالبة:
نسيمة سعيدي

إشراف الأستاذ:
أ. فتاك مهدي

لجنة المناقشة

أ/عمرون محمد، جامعة مولود معمري بتيزي وزو.....رئيسا

أ/فتاك مهدي، جامعة مولود معمري بتيزي وزو.....مشرفا ومقررا

أ/واري عبد الكري، جامعة مولود معمري بتيزي وزو..... عضوا مناقشا

2019-2018

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر و التقدير

لا يسعنا بعد هذا الجهد الذي وصل إلى نهايته، إلا أن نتقدم بجزيل الشكر وجميل العرفان إلى المشرف *الأستاذ: فتاك مهدي* الذي قبل الإشراف على هذا البحث ولم يبخل علينا يوما بنصائحه وتوجيهاته القيمة، فهو بذلك مدين لنا بفضل لا ينسى.

تحية شكر وتقدير إلى الأساتذة أعضاء الذين تفضلوا بتسخير جزء غير يسير من وقتهم لقراءة هذه المذكرة ومناقشتها.

نسيمة سعيدي

الإهداء

لك الحمد ربي على عظيم فضلك وكثرة عطائك.

إنه لا ينسى في هذه اللحظات التي لعلى لا أملك أغلى منه.

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

فضاء المحبة وبحر الحنان، ريحانة الدنيا وبهجتها أمي الغالية حفضها الله وشفاها.

إلى الأعمدة التي أظل أرتكز عليها للصمود: إخوتي وأخواتي، خاصة أختي فتيحة التي أتمنى لها الشفاء العاجل.

المعادلة التي ترسم منحى الحياة، أصدقائي وزملائي في الجامعة

إلى أساتذتي المحترمون كل من الأستاذ: المشرف فتاك مهدي، رئيس لجنة المناقشة الأستاذ: عمرون محمد، العضو المناقش الأستاذ: واري عبد الكريم.

إلى كل الذين عرفناهم من قريب أو بعيد.

إلى من فتح هذه الوريقات وتصفحها بعدي.

الطالبة: نسيمة سعيدي

http://www.myhouseonweb.eu/
MY HOUSE ON WEB

عنوان البحث: السياسة الدولية والإقليمية لمواجهة أزمة اللاجئين "الهجرة القسرية في بورما كنموذج"

مقدمة

الفصل الأول: ظاهرة اللجوء في المواثيق الدولية والإقليمية

المبحث الأول: ماهية ظاهرة اللجوء

المطلب الأول: مفهوم اللاجئ

المطلب الثاني: أنواع اللجوء

المطلب الثالث: أسباب اللجوء

المبحث الثاني: المواثيق والمنظمات الدولية لمواجهة أزمة اللاجئين

المطلب الأول: مواجهة أزمة اللاجئين وتحديد وضعهم وفق المفوضية السامية للأمم المتحدة

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية لمواجهة أزمة اللاجئين

المطلب الثالث: دور المنظمات غير الحكومية لمواجهة أزمة اللاجئين "اللجنة الدولية لصليب الأحمر"

المبحث الثالث: تأثير أزمة اللاجئين على دول اللجوء

المطلب الأول: تأثير أزمة اللاجئين على الأمن الدولي

المطلب الثاني: أزمة اللجوء والجرائم غير المستحدثة

الفصل الثاني: الهجرة القسرية واللاجئين في بورما والبحث عن آليات واستراتيجيات المقاومة

المبحث الأول: أزمة الهجرة القسرية في بورما

المطلب الأول: تعريف الهجرة القسرية في بورما

المطلب الثاني: جذور وأسباب الهجرة القسرية في بورما

المطلب الثالث: أبرز الانتهاكات والجرائم ضد مسلمي الروهنقا:

المبحث الثاني: موقف المجتمع الدولي والمنظمات الدولية من الهجرة القسرية في بورما

المطلب الأول: موقف المجتمع الدولي

المطلب الثاني: موفق المنظمات الدولية

المطلب الثالث: موقف منظمة التعاون الإسلامي ومنظمة هيومن رايس ووتش

المبحث الثالث: آليات واستراتيجيات مواجهة أزمة الهجرة القسرية في بورما

المطلب الأول: استراتيجيات منظمة كارين لمواجهة أزمة الهجرة القسرية في بورما

المطلب الثاني: البحث عن سبل الحياة في بورما

المطلب الثالث: مدي تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية الدولية للروهينقا في بورما

الخاتمة

قائمة أهم المختصرات

1-باللغة العربية

المفوضية: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

اتفاقية 1951: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

اليونيسف: منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

ط: طبعة.

2-باللغة الفرنسية

N°: Numéro.

Vol: Volume.

WWW: World wide web.

مقدمة

مقدمة

تعتبر مشكلة اللاجئين من المشكلات العويصة والخطيرة في عالمنا المعاصر، لأن اللاجئين ليسوا مجرد مجموعة من الأجانب يقيمون داخل إقليم دولة معينة ولكنهم يمثلون عبئا اقتصاديا واجتماعيا وأمنيا لدول الملجأ، حيث لا يمكن لتلك الدول أن تتكفل بمفردها بهؤلاء اللاجئين خاصة إذا كانت في وضع اقتصادي صعب، وبسبب تزايد موجات النزوح الجماعي المكثف للاجئين قام المجتمع الدولي ببذل كل جهوده الدولية إلى أن توصل إلى إنشاء منظمات دولية عالمية تتولى حماية اللاجئين، كما نتج عن الجهود الإقليمية إبرام واعتماد العديد من الاتفاقيات الخاصة بحماية اللاجئين، كل ذلك من أجل إيجاد حلول للعديد من الموضوعات القانونية والشكلية التي تثيرها مشكلة تلك الجماعات أوالأقليات التي ألقت بها الظروف والتي تتعدد أسبابها خارج حدود أوطانها مجردة من كل سبل الحياة الإنسانية والكريمة.

تغطي الأقليات المسلمة رقعة جغرافية كبيرة من دول العالم، حيث تتباين هذه الأقليات فيما بينها من حيث أعدادها وارتباطها بالمحيط الذي تعيش فيه، بالإضافة إلى جذورها التاريخية في هذه البلدان الغير مسلمة، من حيث نشأتها، اندماجها وتمتعها بالحياة الكريمة، وبنظرة شاملة لأوضاع الأقليات المسلمة في العالم نلاحظ أن معظمها إن لم نقل كلها يواجه مضايقات وتهديدات، وتحديات كبيرة من حيث المعتقد، اللباس، والشخصية الإسلامية في حد ذاتها خاصة مع ربط الدين الإسلامي بظاهرة الإرهاب، أو ما يسمى "الإسلام فوبيا" والتشويه الصارخ لمبادئ وقيم الدين الإسلامي، مما يجعل من الأقليات المسلمة غير مرغوب فيها في بلدان العالم.

ومن بين الأقليات المسلمة نجد أقلية الروهينغا في إقليم أراكان بجمهورية ميانمار الاشتراكية المعروفة باسم بورما سابقا، والتي صنفتها الأمم المتحدة بالأقلية الأكثر اضطهادا في العالم لما تتعرض له من تطهير عرقي ، وإبادة جماعية وتهجير قصري من قبل الأغلبية

البوذية المدعومة من طرف حكومة ميانمار، حيث يعود تاريخ الاضطهاد والحرمان إلى ما يقارب 140 سنة تعرض فيه مسلمة الروهينغا إلى جميع صنوف التنكيل والتقتيل والإبادة، عبر موجات متكررة كان آخرها في 2017، وهو العام الذي وصفته التقارير الدولية بالأعنف على الإطلاق مما جعل الأزمة حديث العالم لبعض الوقت، حيث تناقلتها وسائل الإعلام العالمية والعربية، وخصصت لها فترة معينة للحديث عنها من خلال استعراض تاريخ الروهينغا والتعريف بقضيتهم للمتابعين، كما وثقتها تقارير دولية، وشهادات حية للفارين من الإبادة.

أ-الإطار المنهجي للدراسة

1-الإشكالية البحثية

من بين الأزمات التي طفت إلى السطح في الفترة الأخيرة "أزمة الروهينغا" وهي عبارة عن أزمة اضطهاد وتطهير عرقي للأقلية المسلمة في جمهورية ميانمار الاشتراكية "بورما سابقا" والتي وصفتها الأمم المتحدة بالأقلية الأكثر اضطهادا في العالم، حيث شهدت هذه الأزمة تصعيدا في الآونة الأخيرة لاسيما في الفترة الممتدة من أوت إلى سبتمبر 2017، نتيجة للتهديدات والتمييز العنصري الذي يرتكب اتجاه هذه الفئة المسلمة، وتنامي نزعة القومية المتطرفة ضدها تقودها الأغلبية البوذية، وعليه تطرح الدراسة المشكلة البحثية التالية:

- **هل أزمة الهجرة القسرية في بورما من مخلفات الوضع السياسي السائد في المنطقة أم هو مجرد صراع ديني بين أغلبية بوذية وأقلية مسلمة؟**

وتتفرع هذه الإشكالية إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي:

1-ما المقصود باللجوء وما هي أسبابه وأنواعه؟

2- ما هي المواثيق والمنظمات الدولية لمواجهة أزمة اللاجئين، وما مدى تأثير أزمة اللاجئين على الأمن؟

3-ما هي جذور وأسباب الهجرة القسرية في بورما؟

4-ماهو موقف المجتمع الدولي والمنظمات الدولية من الهجرة القسرية في بورما؟

5-ماهي آليات مواجهة القسرية في بورما؟

2- الفرضيات

1- لعبت المنظمات الدولية دورا فعالا من أجل مواجهة أزمة الهجرة القسرية، هذا ما أدى إلى تحسين أوضاع اللاجئين؟

2- كلما واصلت الضغوطات الدولية من أجل مواجهة أزمة الهجرة القسرية في بورما، ازدادت فرص ومكاسب مسلمو بورما في العيش في سلام.

3-مجالات الدراسة

- **المجال المكاني**

جمهورية ميانمار الاشتراكية "بورما سابقا" إحدى دول جنوب شرق أسيا انفصلت عن الإدارة الهندية في 01-04-1937 أثرا اقتراع حول استقلالها، عاصمتها (رانغون) أو (يا نغون) تبلغ مساحتها 680 كيلومتر مربع يبلغ عدد سكانها حوالي 60 مليون.

تحد ميانمار الصين من الشمال الشرقي الهند، وبنغلادش من الشمال الغربي، تشترك حدودها مع كل من لاوس، تايلند، أما حدودها الجنوبية فسواحل تطل على خليج البنغال والمحيط الهندي يمتد ذراع ميانمار نحو الجنوب الشرقي في شبه جزيرة الملايو، تنحصر أرضها بين دائرتي 10 شمال الاستواء، و 28 شمالا.

- **المجال الزمني**

التركيز على بداية الأزمة وتأزم الوضع (من 2017 إلى 2019).

4- أسباب اختيار موضوع البحث

- التدفق السريع للاجئين في جميع أنحاء العالم بسبب الاضطهاد واللا أمن في دولهم،

- إهدار لحقوق اللاجئين البورميين، وذلك لعدم احترام الاتفاقات والإعلانات الخاصة بهم،

- معاناة هذه الفئة سواء في حدود دولة الملجأ أو داخل دولة الملجأ،

- استغلالهم وجعلهم كالعبيد دون أي اعتبار إنساني أو أخلاقي،

- النقص الدولي في تدعيم هؤلاء من مساعدات وإعانات مادية أو مالية وحتى المعنوية،

- التمييز الحاصل داخل دولة الملجأ من حيث المعاملة بين المواطنين والأجانب.

5- أهداف الدراسة

- انطلاقا من هذه الدراسة سوف نتطرق إلى تعريف اللاجئ، والأسباب المؤدية إلى هذه الظاهرة وكذا تمييزه عن بعض المفاهيم الأخرى،

- كما سنتطرق إلى آليات الحماية وذلك بالتطرق لمختلف النصوص القانونية الدولية والإقليمية، وكذا دور المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية،

- كما سنحاول عرض الحقوق التي يتمتع بها كل من اللاجئ ودولة الملجأ والالتزامات المفروضة عليهما،

- وفي الأخير سنقوم بدراسة مقارنة بين ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات والإعلانات الدولية وما هو معمول به في أرض الواقع، وذلك بدراسة وضع اللاجئين البورميين.

6- مناهج البحث

سنعتمد في دراستنا هذه على المنهج الوصفي للتعريف بالمركز القانوني للاجئ من خلال تعريفه وتباين أسباب اللجوء وأنواعه، والتعريف بأهم آليات الحماية سواء الدولية أو الإقليمية ، ودور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مساعدة هذه الفئة المستضعفة.

كما نعتمد على المنهج الاستقرائي الاستدلالي والمقارن، وذلك من خلال دراسة وضعية اللاجئين البورميين ومدى تطبيق النصوص القانونية الدولية والإقليمية على هذه القضية، ومختلف التحديات والمشاكل التي يعاني منها اللاجئين البورميين.

7- نظريات الدراسة

1-نظرية الفوضى الخلاقة

يتفق الجميع أن القوى الاستعمارية تستغل تناقضات المجتمعات الذاتية والبينية وتوظفها من أجل إنهاك المجتمعات والتحكم في أنظمتها، فهي تستغل وتوظف الخلافات الحدودية والتباينات الطبقية والمذهبية في المجتمع وتفاقمها إلى أن تصبح انشقاقات سياسية ذات آليات مدمرة، ما يتيح لها فرصة التدخل المباشر وتوجيه حركة الصراع بينها بما يخدم مصالحها الخاصة.

8- الدراسات السابقة وحدود الاستفادة منها

تشكل الدراسات السابقة رصيد مكتبيا يمكن الاستفادة منه خلال القيام بالأبحاث والدراسات حول المواضيع المطروحة، وذلك من خلال التعرف على الطريقة التي عولجت بها المواضيع كما أن الاطلاع على الدراسات السابقة والمشابهة يعد خطوة أساسية في البحث العلمي، ومن بين هذه الدراسات التي توصلنا إليها نذكر مذكرتين في المملكة العربية السعودية:

الدراسة الأولى: لصحابها" محمد أيوب السعيدي بعنوان: "دراسة تاريخية عن الإسلام والمسلمين في أراكان"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة مكة بالمملكة العربية السعودية، احتوت الدراسة على معلومات تاريخية عن مسلمي أراكان ودخول الإسلام إليها ومساجدها ومدارسها الإسلامية، وجهود بعض الجهات الإسلامية اتجاه نصرة قضيتهم، كما اعتمدت الدراسة على سرد الوقائع والأحداث التاريخية باعتمادها على المنهج التحليلي من خلال التعبير والاستنباط وتحليل الوقائع التاريخية.

من خلال الاطلاع على هذه الدراسة اتضح لنا أنها جرت قبل عام 2012 وهو التاريخ الذي برزت فيه أزمة الأقلية المسلمة "الروهينغا "إلى الوجود حيث أخذت أبعاد أخرى.

الدراسة الثانية لصاحبه "سيف الله حافظ عزيت الله"، بعنوان "واقع الثقافة الإسلامية في بورما" دراسة تحليلية"، نوقشت المذكرة بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، عام 2015، احتوت الدراسة على مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة تدور فكرة الدراسة حول إبراز الواقع الثقافي الإسلامي المعاصر للمسلمين في بورما الذين يواجهون تحديات متنوعة، ويعانون أنواع الظلم والاضطهاد القصري والعنصري من قبل البوذيين ما يقارب السبعين عاما، وتهدف إلى إظهار صورة الثقافة الإسلامية في أراكان ومدى ارتباطها بالثقافة الإسلامية، تطرقت الدراسة من خلال فصولها إلى ما يلي:

الفصل الأول: بعنوان روافد الثقافة الإسلامية في بورما، وأثرها في نشر الثقافة الإسلامية تتمثل في المساجد والتعليم والجماعات الإسلامية والجمعيات الإسلامية، والأسرة المسلمة، الفصل الثاني: التحديات التي تواجه مسلمي بورما، وتتضمن التحديات الدينية والفكرية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، السياسية والإعلامية، الفصل الثالث: الجهود الداخلية والخارجية لمواجهة تحديات الثقافة الإسلامية في بورما، أما الفصل الرابع ما يستفاد من هذه الدراسة.

10- تقسيم الدراسة

البحث تحت عنوان: **السياسة الدولية والإقليمية لمواجهة أزمة اللاجئين "الهجرة القسرية في بورما كنموذج"**

قسم البحث إلى قسمين حيث تناولت في **الفصل الأول ظاهرة اللجوء في المواثيق الدولية والإقليمية** حيث تطرقت في المبحث الأول إلى ماهية ظاهرة اللجوء فتناولت فيه المقصود باللاجئ في ظل اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكول نيويورك المكمل لها لعام 1967، ثم أسباب اللجوء ثم أنواع اللجوء، أما المبحث الثاني فتناولت فيه المواثيق والمنظمات الدولية لمواجهة أزمة اللاجئين فتطرقت فيه إلى مواجهة أزمة اللاجئين وتحديد وضعهم وفق اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكول نيويورك المكمل لها لعام 1967، ثم دور المنظمات الدولية لمواجهة أزمة اللاجئين ثم دور المنظمات الغير الحكومية لمواجهة أزمة اللاجئين، أما المبحث الثالث فتناولت فيه تأثير أزمة اللاجئين على دول اللجوء فتطرقت إلى تأثير أزمة اللاجئين على الأمن الدول، ثم أزمة اللجوء والجرائم الغير المستحدثة.

أما الفصل الثاني فتناولت فيه **الهجرة القسرية في بورما والبحث عن آليات واستراتيجيات المقاومة**، فتطرقت في المبحث الأول أزمة الهجرة القسرية في بورما فتناولت فيه تعريف الهجرة القسرية في بورما ثم جذور وأسباب الهجرة القسرية في بورما ثم تأثير الهجرة القسرية على الأوضاع الاجتماعية في بورما أما المبحث الثاني فتطرقت فيه إلى موقف المجتمع الدولي والمنظمات الدولية من الهجرة القسرية في بورما، فتناولت فيه موقف المجتمع الدولي ثم موفق المنظمات الدولية ثم موقف منظمة التعاون الإسلامي، المبحث الثالث فتطرقت فيه آليات واستراتيجيات مواجهة أزمة الهجرة القسرية في بورما، فتناولت فيه

استراتيجيات منظمة كارين لمواجهة أزمة الهجرة القسرية في بورما، ثم مدي تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية مواجهة أزمة الهجرة القسرية في بورما، فالخاتمة.

الفصل الأول: ظاهرة اللجوء في المواثيق الدولية والإقليمية

المبحث الأول

ماهية ظاهرة اللجوء

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم اللجوء في المطلب الأول، والى أسباب اللجوء في المطلب الثاني، والى أنواع اللجوء في المطلب الثالث.

المطلب الأول

مفهوم اللجوء

اكتسب عالم اللجوء على امتداد الوقت قدرا كبيرا من التعقيد بسبب تزايد أعداد اللاجئين الذين يفرون من الاضطهاد الذي يهدد حياتهم. إن أنماط الهجرة الحديثة قد تكون في غاية التعقيد، حيث تحتوي على مزيد من المهاجرين الاقتصاديين واللاجئين الحقيقيين وآخرين، فتواجه الحكومات مهمة صعبة تتمثل في فصل المجموعات المختلفة، ومعاملة اللاجئين الحقيقيين بالطريقة المناسبة من خلال إجراءات لجوء ثابتة وعادلة.

لذا اقتضت الضرورة إنشاء المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة من أجل توفير الحماية الدولية للاجئين والوصول إلى حلول حاسمة لمعاناتهم، حيث تقوم بحماية ومساعدة من هم في وضع اللاجئين الذين فقدوا المأوى داخل أوطانهم وطلبوا اللجوء السياسي والعائدون.

بصفة عامة يمكن تعريف اللجوء على أنه: "طلب العصمة والحماية للإنسان أو الجماعة في مكان غير المكان الأصلي له أو لها، والسبب في ذلك وجود خطر يهدد الإنسان أو الجماعة أو اعتقادا بوجود خطر أو تهديد لهذه الأخيرة سواء كان من الجانب الروحي أو

على ممتلكات المالية سواء كانت العينية أو المنقولة ويكون ذلك الوضع هو الحافز والمسبب والمسؤول عن لجوء تلك الجماعة أو الإنسان"[1].

أما بالنسبة لتحديد مفهوم اللاجئ من الجانب الاصطلاحي فنجد أنه ورد بصور متعددة حيث تختلف هذه الصور باختلاف الزاوية التي ينطلق منها المعرف، فقد عرف اللاجئ بأنه: "شخص ابتعد عن وطنه القديم لأنه يخشى الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصرية أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية خاصة، ولا يرغب في إخضاع نفسه تحت وصاية وحماية دولته الأصلية"[2].

هناك عدة مفاهيم يمكن أن تتصادم مع مفهوم اللاجئ لذلك سنوضح تميز اللاجئ عن النازح داخليا أولا، ثم تميزه عن الشخص "عديم الجنسية " ثانيا، وكذلك عن" ملتمس اللجوء" ثالثا، وأخيرا عن" المهاجر" رابعا.

أولا: اللاجئ والنازح داخليا

تختلف الحالات القانونية للاجئين والنازحين داخليا عن بعضهما البعض بموجب القانون الدولي، ويستفيد اللاجئون من الحماية القانونية التي تكفلها لهم العديد من الصكوك الدولية الخاصة "بوضعهم كلاجئين" ومن المساعدات المقدمة من طرف المفوضة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ونظرا لأن النازحون داخليا لا يعبرون حدود دولهم، فهم لا يستفيدون من هذا النظام القانوني بالرغم من تكليف المفوضية لتقديم المساعدة إليهم. يُعرّف النازحون داخليا بأنهم أشخاص أو مجموعات من الأشخاص اضطروا إلى الهروب من ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو مغادرتها، وذلك بوجه الخصوص بغية اجتناب الآثار

[1] – نديم مسلم، "قضية اللاجئين الفلسطينيين: التطور ... والأفاق"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008، ص 09.

[2] – فيصل شطناوي، "حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 02.

الناجمة عن النزاع المسلح، أو حالات عنف عام، أو انتهاكات لحقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان، وهم أشخاص لا يعبرون حدود دولتهم[1].

ثانيا: اللاجئ وعديم الجنسية

الشخص عديم الجنسية هو الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا بموجب قوانينها، وعرفته المادة الأولى من اتفاقية المتعلقة بصفة الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954 على أنه: "الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها".

وفي ظل انتشار هذه الظاهرة، قام المجتمع الدولي بإبرام اتفاقية من أجل التخفيض والتقليل من حالات انعدام الجنسية وذلك في سنة 1961، بحيث تنص هذه الاتفاقية على منح الجنسية للأشخاص الذين يكونون بلا جنسية، ولمن يحتفظون بصلة مناسبة مع الدولة من خلال الميلاد في أرضها، وأن يكون أحد الوالدين من مواطناها. لذلك يعتبر الشخص عديم الجنسية لاجئ عندما يكون خارج إقليم الدولة التي كان يقيم فيها إقامة اعتيادية، أي خارج إقامة دولته الأصل[2].

ثالثا: اللاجئ وملتمس اللجوء

يقصد بملتمس اللجوء الشخص الذي لم يتحصل بعد على أوراق حول طلبه من أجل اكتساب صفة لاجئ أو وضع لاجئ، كما يمكن أن نشير أيضا إلى الشخص الذي لم يتقدم بعد بطلب اللجوء.

تنص الفقرة 2 من المادة 32 من اتفاقية 1951 على أنه: ***"لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقا لقرار مدخل وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون، ويجب أن يسمح***

[1] – المفوضية، "حماية اللاجئين: دليل ميداني للمنظمات غير حكومية"، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2000، ص 106.

[2] – عقبة خضراوي ومنير بسكري، "الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين"، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 299.

للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب تتصل بالآمن الوطني، بأن يقدم بيانات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاعتراض، ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معنيين خصيصا من قبل السلطة المختصة"[1].

ربعا: اللاجئ والمهاجر

يعتبر لفظ المهاجر من أكثر المفاهيم تشابها مع لفظ اللاجئ وهذا مما يحمله من دلائل أي تركوا وهجروا الديار والأوطان، ويقصد كذلك بالهجرة: "تغيير الأفراد والجماعات مكان إقامتهم المعتادة أي ترك البلد والالتحاق ببلد آخر". وعرفت الأمم المتحدة أنه "انتقال السكان من منطقة جغرافية إلى أخرى وتكون عادة مصاحبة بتغيير محل الإقامة ولفترة محدودة".

ومن خلال كل هذا يتبين أن مفهوم المهاجر في اللغة العربية يدل على مغادرة الشيء وهجره، كما يتجلى من خلال هذا التعريف بأن المهاجر عند خروجه بلده الأصلي يكون ذلك بصفة طوعية وإرادية وليس إكراها أو إلزاما أو إجبارا له.

أما من الناحية الاصطلاحية فيمكن القول بأن الهجرة هي "عبور الحدود للوصول إلى ضفة خارج الحدود الوطنية". أي خروج جماعات أو أفراد من بلدانهم الأصلية نحو جهات أخرى ودول أخرى سعيا للحصول على مستوى معيشي أحسن[2].

المطلب الثاني

أسباب اللجوء

إن حقيقة القهر أو الاضطهاد الذي يسوغ الأفراد إنما ينصرف بحسب الأصل إلى كافة الأعمال والإجراءات والتدابير –قانونية كانت أو فعلية –التي تتخذها حكومة ما ضد بعض رعاياها أو سكانها، إضرارا بأرواحهم، أو سلامة أجسادهم، أو حريتهم، أو أموالهم بسبب

[1]– عقبة خضراوي ومنير بسكري، مرجع سابق، ص 300.

[2] – محمد علي الصابوني، "صفوة التفسير"، ط 4، المجلة الأولى، دار القرآن الكريم، بيروت،1981 ، ص 16.

الدين أو العنصر، أو الرأي السياسي، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة "عرقية، لغوية، دينية...".

نجد أن النزاعات المسلحة الداخلية والحروب بين الدول، وكذا مختلف أشكال الاعتداءات، تؤدي في معظم الأحيان إلى حدوث عمليات التهجير القسري وكذا لجوء الآلاف من الأفراد والأشخاص. وقد وردت في اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين عام 1951 الأسباب الداعية لقبول اللاجئ وهي على النحو التالي[1]:

أولا: الخوف

هو حالة نفسية وذاتية داخلية تستدعي من اللاجئ المعرض للتعذيب والاضطهاد البحث وإيجاد مكان آمن يحفظ به سلامة حياته، وقد أضافت اتفاقية 1951 عبارة "له ما يبرره" بمعنى على طالب اللجوء تحديد ما إذا كان الخوف ما يبرره، يجب الأخذ بعين الاعتبار عنصرين هما: عنصر الذاتي والعنصر الموضوعي.

فالعنصر الذاتي: يتمثل في الخوف الذي يمكن استنباطه انطلاقا من الحالة النفسية لطالب اللجوء، وذلك بمراعاة انتماءه الشخصي والاجتماعي ومعرفة فكره السياسي الديني، وكل ما يوحي بأن الخوف هو السبب الذي جعله يهجر بلاده.

أما العنصر الموضوعي" وجود مبرر للخوف" فيتحقق بوجود مجموعة من الوقائع الموضوعية التي تبرر مثل هذا الخوف كالأوضاع السائدة في بلد الأصل وطريقة تعامل حكومة هذا الأخير مع فئة معينة من الأشخاص[2].

[1] – أحمد الرشيدي، "حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، ط 1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003، ص 361.

[2] – أحمد الرشيدي، مرجع نفسه، ص 361.

ثانيا: التعرض للاضطهاد

هو ما كان ناتجا عن التعرض والتهديد للحياة والحرية، وانتهاك حقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية، أي يجب أن يكون خوف ملتمس اللجوء الذي له ما يبرره مرتبط بالاضطهاد، بحيث نجد أن اتفاقية 1951 لم تحدد تعريف للاضطهاد، مما يوحي بأن الأشخاص الذين وضعوا نص هذه الاتفاقية أرادوا جعل هذا المفهوم يتم تفسيره بطريقة مرنة، لكون أشكال الاضطهاد فيتغير بشكل مستمر ودائم، وقد أشارت المادة 33 فقرة 1 من اتفاقية 1951 "بأن الاضطهاد هو كل تهديد للحياة أو الحرية بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة".

ثالثا: التمييز

كذلك من بين الأسباب التي تؤدي بالشخص إلى طلب اللجوء، تعرضه لمعاملة تختلف عن الآخرين، أي تفضيل طرف على طرف آخر، وكذا عدم تمتعه بالحقوق التي يتمتع بها الآخرون، مما يجعله لا يشعر بالاستقرار والأمن، حيث كرس الإعلان العالمي أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز، ضف إلى ذلك أن كل الأشخاص سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون تفرقة.

رابعا: العرق

يعني انتماء مجموعة من الأشخاص أو فئة معينة إلى بيئة اجتماعية وثقافة تستقر في منطقة معينة داخل إقليم الدولة، وتكون هي الأقلية في تلك الدولة، بحيث يمارس عليها مختلف أشكال التمييز والاضطهاد، مما يدفعها إلى الانتقال إلى مكان آمن خارج حدود تلك الدولة طالبة وملتمسة اللجوء، مثل ما يحدث للأكراد السوريين في سوريا نتيجة لاختلاف لغتهم وثقافتهم مع باقي السوريين العرب.

كما يعني أيضا العرق: "مجموعة أقل عددا من بقية سكان الدولة، يكون أعضائها في وضع غير مسيطر ومتمتعين بجنسية الدولة الموجودين على إقليمها، ويتصفون بصفات تختلف عن تلك التي تتصف بها سائر مواطني الدولة، كما يُظهرون بشكل ضمني شعورا بالتضامن، هدفهم المحافظة على ثقافتهم وتقاليدهم، أو ديانتهم أو لغتهم"[1].

خامسا: الدين

أشارت المواثيق الدولية على أنه لكل شخص حرية اعتناق أو عدم اعتناق أي دين وكذا حريته في تغيير شعائره وكذا ممارستها، وهذا ما جاء في نص المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، وقد ذكر القرآن الكريم حرية المعتقد واختيار الدين وذلك في قوله تعالى: ***"لكم دينكم ولي ديني"*** .

بسبب الحساسيات الدينية بين الهندوس والمسلمين أدى إلى لجوء سكان الهندوس من باكستان إلى الهند والمقدر عددهم 8.550.000 وكذا لجوء المسلمون من الهند إلى باكستان حيث بلغ عددهم 7.227.000 مسلم. وقدر المجموع الكلي ب 15.777.000 لاجئ والسبب في ذلك يعود، إلى رفض الهندوس العيش تحت راية تحكمها أكثرية إسلامية، يقابلها كذلك رفض المسلمون العيش تحت راية تحكمها أكثرية هندوسية[2].

سادسا: الانتماء إلى فئة الاجتماعية

ويعني عدم وجود أي ثقة في الفئة التي تم تعيينها من أجل تسيير مصالح المجتمع، لذلك فأن سوء التسيير والتدليس لهذه الفئة تؤدي بالأفراد إلى طلب اللجوء خوفا من الاضطهاد والمعاملات اللا إنسانية، وكذا الاحتقار وسعي تلك الفئة إلى خدمة مصالحها،

[1] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، "القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية"، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 04.

[2] – نديم مسلم، مرجع سابق، ص ص 24، 25.

مما يجعل الأفراد ينتقلون إلى مكان خارج إقليم تلك الدولة التي تحكمها الفئة المستبدة طلبا الاستقرار[1].

المطلب الثالث

أنواع اللجوء

يعتبر منح اللجوء عملا سلميا وإنسانيا، وكذلك من أعمال السيادة، ونجد من الناحية الفنية الحق في الحصول على وضع اللاجئ غير واردة في أي وثيقة دولية ملزمة قانونا، ولكن أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 14 على حق اللجوء، تعتبر ظاهرة اللجوء حالة قديمة وجدت منذ وجود البشر، لذلك فهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع: اللجوء الديني، اللجوء السياسي الدبلوماسي، اللجوء الإقليمي ثالثا.

أولا: اللجوء الديني

يعتبر الملجأ الديني المكان الذي يعتصم ويحمي به اللاجئون، ويمثل الملاذ الآمن الذي يتم اللجوء إليه فرارا من القتل، والتعذيب والاضطهاد طلبا الحماية وهذا راجع لقدسية وحرمة وحصانة هذا الملجأ، لا يمكن ولا يجوز انتهاكه بسبب الخوف والبطش من الآلهة وعذابه، وقد أعطى الإسلام تسميات عدة للجوء مثل: "الدخالة، والنجدة"، بل أكثر من ذلك، فَجُعلَ للنظام الملجأ قدسية كبيرة إلى حد أن وصل إلى إعطاء بعض المدن حرمة مقدسة مثل: "مكة المكرمة والمدينة المنورة"، كما نجد أن الإسلام أقرّ هذا الحق للشخص المسلم وغير المسلم، وفي هذا الصدد يقول الله تعالى:﴿ ***وإن جَعَلْنَا البيت مَثَابَةً للنَّاسْ وأمْنًا واتّخذُوا منْ مَقَام إبراهيم مُصَلًّى وَعَهدْنَا إلى إبراهيم وإسماعيل أنْ طَهّرَ بيتي للطائفين والعاكفين والرُّكَع السُّجُود*** ﴾، فالله عز وجل أوجب اللجوء والهجرة على من تستضعف في بلده ويمنع من

[1] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 12.

إقامة وممارسة الشعائر الدينية، ويقول جل جلاله:﴿ ***وَمَنْ يهاجر فِي سبيل الله يجد فِي الأَرْضِ مراغما كثيرة وسِعَة*** ﴾[1].

فالأشخاص الذين يكونون معرضون للاضطهاد في دينهم ويكونون مفتونون ومرغمون على إتباع دين الكفار عليهم بالهجرة ومغادرة تلك الأرض إلى مكان يمكن أن يمارسون فيه شعائرهم الدينية بكل حرية وأمان، لأنها فريضة إلى يوم القيامة، ولكن الدين الإسلامي لا يجيز اللجوء في حال ما إذا كان قد احتله شعب كافر، فهنا يجيب عليهم الكفاح والجهاد في سبيل الله من أجل تحرير أرضهم.

ثانيا: اللجوء السياسي "الدبلوماسي"

يقصد به "اللجوء الذي تمنحه الدولة في مكان يقع خارج نطاق اختصاصها الإقليمي سفارتها أو على ظهر سفنها الحربية وطائرتها العسكرية الموجودة في الخارج"، حيث يطلب فيها اللاجئ الإقامة مؤقتا أو لمدة طويلة، هربا من خطر دائم يهدد حياته وسلامته فاللجوء السياسي أو الدبلوماسي لم يعد موجودا تقريبا في دول العالم، والسبب في ذلك يعود إلى التدخل في الشؤون الداخلية وعدم احترام سيادة الدول صاحبة الإقليم ولنظامها القانوني، أضف إلى ذلك أنه عندما يرتكب اللاجئ السياسي جرائم ضد أمن دولته، ويطلب الحماية في دول أخرى سواء في سفارتها أو على ظهر سفنها الحربية، فإن ذلك يؤدي بالدول إلى عدم منح هذا اللجوء[2]، وهناك مسألتين هامتين عن منح هذا اللجوء وهي:

– احترام اللاجئين من قبل الدولة المضيفة لهم، مع تقديم المساعدات اللازمة، واستعمال سلطتها على اللاجئين الذين تعتبرهم خطرا على الأمن والنظام العام، ثم طردهم من البلاد بعد إنذارهم، ولفت نظرهم إلى مخالفتهم لواجبات اللجوء السياسي.

[1] – أحمد منصور إسماعيل، "حق اللجوء في القانون الدولي العام مع التطبيق على حماية اللاجئين الفلسطينيين بعد اتفاقية أوسلوا"، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص 08.

[2] – أحمد منصور إسماعيل، مرجع نفسه، ص 08.

– عندما تمنح إحدى الدول حق اللجوء السياسي، فإنه يترتب عليها حماية اللاجئين ضد أي محاولة تقوم بها الدول التابعة لها.

"أحدثت اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي سنة 1954 تغيير جوهري في الأساس القانوني لهذا النوع من الملجأ، حيث أنشأت التزاما تعاقديا على عاتق الدول الأطراف باحترام الملجأ الذي تمنحه الدول الأخرى المتعاقدة، كما قررت بهذه الدول أهلية قانونية لمنح هذا النوع من الملجأ في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية[1].

ثالثا: اللجوء الإقليمي

يعتبر بمثابة امتداد للجوء الديني، فالشخص الهارب من الاضطهاد أصبح ينتقل إلى إقليم دولة أخرى بدل البقاء في المعابد، وقد أوضح القرآن الكريم الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام كما يعرف كذلك على أنه ذلك من خلال قوله تعالى:﴿ ***إِنَّ الذِينَ تَوفَّاهُمُ المَلاَئِكَة ظَالِمِيْ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فيما كُنْتُمْ قالوا كُنَا مستضعفين فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ الله وَاسِعَة فَتُهَاجِرُوا فيها فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مصيرا*** ﴾.

زيادة على هذا التعريف يقصد به أيضا أحد مظاهر القانوني لسلطتها في منح الملجأ الإقليمي، سلطة الدولة في السماح للأجانب بدخول إقليمها أو طردهم منه، أي أن الملجأ الإقليمي يكون بين حق السيادة الإقليمية لدولة الملجأ، وبين حق السيادة الشخصية للدولة التي يتبعها اللاجئ، حيث يكون هذا اللجوء سواء من طرف واحد، أو مجموعة من الأفراد وذلك بسبب ما يتعرضون له من معاناة واضطهاد، أين يكون خارج إرادتهم[2].

---

[1] – أنظر المادة الأولى من اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي أين تقدمت منظمة الدول الأمريكية وأسفرت أعمال 1954 على اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي 1954، لمزيد من مؤتمرها العاشر عن التوقيع في: 28-03-1954، التفاصيل راجع: برهان أمر الله، "حق اللجوء السياسي: دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 436.

[2] – برهان أمر الله، مرجع نفسه، ص 436.

المبحث الثاني

المواثيق والمنظمات الدولية لمواجهة أزمة اللاجئين

سنتطرق في هذا المبحث إلى مواجهة أزمة اللاجئين وتحديد وضعهم وفق المفوضية السامية للأمم المتحدة في المطلب الأول، ودور المنظمات الدولية لمواجهة أزمة اللاجئين في المطلب الثاني، ودور المنظمات غير الحكومية لمواجهة أزمة اللاجئين في المطلب الثالث.

المطلب الأول

مواجهة أزمة اللاجئين وتحديد وضعهم وفق المفوضية السامية للأمم المتحدة

أنشئت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أساسا من أجل رعاية ومساعدة اللاجئين، وحتى تتمكن من القيام بمهامها لابد من نظام قانوني يبرز طبيعة عمل المفوضية وأنشطتها، تعتبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بمثابة الجهاز الدولي الأول الذي يعمل خصيصا من أجل التصدي للعديد من الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين، حيث تقوم بتوفير الحماية الدولية والمساعدة لهم، كما تعددت الأنشطة التي تقوم بها.

تقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بعمل إنساني واجتماعي، يتمثل في مساعدة مجموعات اللاجئين أي كان دينهم أو عرقهم أو اتجاههم السياسي، ومن أجل تحقيق هذا الهدف النبيل، تم منح المفوض السامي إمكانية استقلالية يقوم المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمقتضى سلطة الجمعية العامة بتوفير الحماية الدولية ومساعدة اللاجئين الذين يشملهم نطاق النظام الأساسي، كما تتولى السعي لإيجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين عن طريق تقديم المساعدات إلى الدول شرط موافقة حكوماتها، وكذا

المنظمات المساهمة في عمليات المساعدة لتسهيل الإدماج أو إعادة الاستقرار أو عمليات الرجوع الاختياري للاجئون[1].

تباشر المفوضية واجباتها استنادا إلى مبادئها الإنسانية، فعند قبولها الدعم المادي من دولة معينة تشترط عليها المفوضية، ضمان استخدامه بكل حرية في خدمة اللاجئين دون أن يكون لهذا التمويل أيّ أبعاد سياسة، لذلك فهي ترتكز على أهمية العمل الإنساني الإغاثي من جهة مع ضمان أن تقوم بمهامها بكل استقلالية وحيادية من جهة أخرى، حيث لا تسمح بأن تستخدم كأداة من قبل أيّ طرف من الأطراف التي تتعامل معها، وذلك من أجل ضمان تحقيق المصداقية في عمل هذه المنظمة الإنسانية.

هذا ما تنص عليه المادة الثانية من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ليس لعمل المفوض السامي أية سمة سياسية، بل هو عمل إنساني واجتماعي، القاعدة فيه أن يعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين.

تتكفّل المفوّضية السّامية حسب نظامها الأساسي بوظيفيتيْن هما: الحماية الدّولية للاجئين، والبحث عن حلول دائمة لمشاكلهم، غير أن وظيفة الحماية هي الأساسية، وذلك ما جاء به نص المادة الأولى من نظام المفوّضية ***"يتولى مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة، مهمة تأمين حماية دولية، تحت رعاية الأمم المتحدة، للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي، ومهمة التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين....."***[2].

[1] – المجذوب محمد، "التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات الدولي الإقليمية"، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص 08.

[2] – علوان عبد الكريم، "الوسيط في القانون الدولي العام: الكتاب الثالث (حقوق الإنسان)"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص ص 214، 215.

تمثل الحماية الدّولية الأساس الذي أنشئت من أجله المفوّضية السّامية للاجئين، ويعتبر الهدف من الحمايّة هو مساعدة اللّاجئين على تخطّي الصّعوبات قصد الحفاظ على حقوقهم الشّرعية، نظرا لعدم تمتعهم بأيّة حماية وطنية، وكذا العمل على عدم إعادة أي شخص قاسر إلى بلد الإِضطهاد، وقد حدّدت المادة الثامنة من النّظام الأساسي للمفوّضية اختصاصات المفوّضية وعلى رأسها المفوض السّامي في ميدان الحماية الدّولية للّاجئين كما يلي:

– العمل على عقد إِتفاقية دوليّة لحماية اللّاجئين وعلى التّصديق عليها، والإشراف على تنفيذها، واقتراح تعديلات عليها،

– مؤازرة الجهود الحكوميّة والخاصة الرامية إلى تسيير عودة اللّاجئين باختيارهم إلى أوطانهم، أو اندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة،

–تشجيع قبول اللّاجئين على أراضي الدّول دون استثناء، أولئك المنتمين إلى الفئات الأكثر عوزا،

–السّعي إلى الحصول على ترخيص للّاجئين بنقل متاعهم وخاصّة منه ما يحتجون إليه للأِستيطان في بلد آخر،

–الحصول من الحكومات على معلومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها والأوضاع التي يعيشون فيها، وبشأن القوانين والأنظمة المتعلّقة بهم،

–البقاء على إتصال وثيق بالحكومات والمنظّمات الحكوميّة الدّولية المعنية،

–إقامة علاقات بالطّريقة التي يراها أفضل مع المنظّمات الخاصّة المعنيّة بشؤون اللّاجئين،

– تسيير التنسيق بين جهود المنظّمات الخاصة المهتمّة برفاهية اللّاجئين[1].

[1] – علوان عبد الكريم، مرجع سابق، ص 217.

إضافةً إلى المهام السابقة يتولى المفوض السّامي مهاما إضافية متعلقة بالحماية أو المساعدة تقرّر الجمعية العامة تكليفه بها. وتتمثل في التّدخل قصد إيجاد حلول دائمة لمشكلتهم المتمثلة في:

- **الإعادة الطّوعية إلى الوطن**

والتي تعتبر الحلّ الأمثل لمشكلة اللّجوء إذْ يعود اللّاجئ إلى وطنه الأصلي بعد زوال الأسباب التي أدّت إلى لجوئه، وذلك دون إكراه، مع ضمان حماية حقوقه وعدم المساس بسلامته وكرامة الإنسانية في بلده، وعندما تنظم المفوضية العودة الطّوعية فإنها تحاول وبقدر الإمكان أنْ تضع قانونا لحماية حقوق العائدين، ومصالحهم بحيث تقوم بالتأكد من رغبة اللّاجئين في العودة لبلدهم بكل حريّة بالأوضاع السائدة فيها، وكذا اتفاقيات مع بلد الأصل وبلد اللّجوء لتحديد شروط وكيفية العودة، وتقرير الضّمانات للعائدين، تزويدهم بمستندات ووثائق السّفر الخاصّة بهم وتوفير وسائل النّقل لمن هم بحاجتها، بالإضافة إلى تقديم مساعدات مالية لتمكينهم من الاستقرار مجدّدا، إلى غير ذلك من الإجراءات والمساعدات وذلك بالتّعاون مع العديد من شركائها من المنظّمات غير الحكومية.

- **الإدماج في بلد اللّجوء**

وذلك إنْ لم يكن من المتوقّع حدوث عودة طوعية في المستقبل القريب، بحيث تمنح للّاجئين مجموعة من الحقوق، والتي تؤدي بتزايدها التّدريجي إلى الإقامة الدّائمة، وربّما إلى اكتساب الجنسيّة بعد مرور فترةٍ من الزّمن. كما تساهم المفوّضية في مساعدة اللّاجئين في الحصول على فرص العمل ووسائل الاعتماد على النّفس كل حسب كفاءته المهنية[1].

[1] – المجذوب محمد، مرجع سابق، ص 145.

- إعادة التوطين في بلد ثالث

وذلك عندما يتعذّر على اللّاجئ العودة إلى وطنه أو بقاؤه في البلد المضيف، خاصّة عندما تكون حياته في خطر لأسباب عنصرية أو سياسية أو دينية، أو تكون السّلطات المحلية غير قادرة على توفير الحماية الكافية له، وذلك مرهون بصدور قرار الموافقة من سلطات الدّولة المراد إعادة توطين اللّاجئ فيها، ليحصل اللاّجئ من خلال هذه العملية على الحماية والإقامة القانونية، ويوجد حاليا 16 بلدًا في معظم قارات العالم تتيح أماكن لإعادة التّوطين، وتواصل المفوّضية العمل من أجل بناء قدرات هذه البلدان لتمكينها من قبول المزيد من اللّاجئين[1].

أهم جهود المفوضية في مجال حماية اللاجئين

تمثل مفوّضية الأمم المتحدة السّامية لشؤون اللّاجئين المنظمة الدولية الوحيدة على مستوى العالم المختصة في حماية اللاجئين ومساعدتهم في الحصول على حقوقهم. أنه وفي سياق اللّاجئين وعلى ما يحدث مثلا في مجال حقوق الإنسان، أيْن تثور الكثير من المشاكل نتيجةً لتدخّل هيئة دوليّة لصالح أفراد يكونون ضحايا لِانتهاكات صارخة لحقوقهم الأساسية، أو قيام بزيارات إلى الدول المعنية، فالمفوضية لا تواجه اعتراضا من الدول على تكفلها بالحالات الفردية، إذ لا تعتبر نشاطاتها تدخلا في شؤونها الداخلية، ويُعزى هذا القبول العام للدور الحمائي الذي تمارسه المفوضية إلى نص كلٍّ من نظامها الأساسي أو لمادة 35 من اتفاقية 1951 على تدخلها في مسائل الحماية دون الحاجة إلى دعوتها لذلك.

ولا يخفى على الجميع الدور المتميز الذي تمارسه المفوضية في العالم عموما وجهودها الكبيرة لمساعدة وإغاثة الملايين من الأشخاص المحتاجين إلى الحماية، من لاجئين

[1] - عقبة خضراوي ومنير بسكري، مرجع سابق، ص 93.

ونازحين، فضلا عن إيجاد حلول دائمة ومنصفة لمشاكلهم، وقد حصلت المفوضية على جائزة نوبل للسلام مرتين الأولى في سنة 1954 والثانية في سنة 1981[1].

– لقد بلغ عدد النازحين داخليا حسب تقرير هيئة الأمم المتحدة لسنة 2006 نحو 23.70 مليون نازح داخلي في 25 ولاية، ويوجد نصف هذا العدد في إفريقيا، وقد قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بمساعدة 6.60 مليون شخص في نفس العام.

– في عام 1993 بلغ عدد العائدين إلى بلدانهم الأصلية أكثر من 1,80 مليون أغلبهم من أفغانستان وكمبوديا واثيوبيا وميانمار والصومال، بفضل جهود المفوضية وشركائها.

– وفي سنة 2003 ومع اشتداد الأزمة في دارفور تكفلت المفوضية بالتنسيق مع المنظمات المتخصصة بأكثر من 23000 لاجئ سوداني متواجد في مصر حسب إحصائيات المفوضية 2008.

– في 19 مارس 2011 قامت المفوضية بإغاثة أكثر من خمسة ألاف لاجئ سوري داخل الأراضي اللبنانية الهاربين من الاضطهاد في بلدهم الأصلي.

– كما قامت في الفترة بين عامي 1993 و 1995 بإعادة حوالي 1,70 مليون لاجئ موزمبيقي إلى وطنهم الأصلي، وذلك في أضخم حركة للإعادة الطوعية في إفريقيا.

– وفي عام 2007 تمت إعادة نحو 731 ألف لاجئ طوعا إلى 46 دولة.

– وفي عام 2007 دائما شكل اللاجئون" ميانمار" أكبر مجموعة استفادت من إعادة التوطين، حيث بدأ أكثر من 2 مليون شخص حياة جديدة خارج بلد اللجوء الأول لهم، ثم يليهم موطنو بولندا 6142، ثم الصومال 5891 ، العراقيون 3751، جمهورية الكونغو الديمقراطية 2427 في 2006 ثم تمت إعادة توظيف أكثر من 1700 لاجئ من أصل

[1]– عقبة خضراوي ومنير بسكري، مرجع سابق، ص 94.

أفغاني في بلد ثالث بعد أن أصبحت الحكومة الباكستانية عاجزة عن توفير الحماية لأعداد كبيرة من اللاجئين الأفغان الذين فروا من الحرب الاضطهادية[1].

المطلب الثاني

دور المنظمات الدولية لمواجهة أزمة اللاجئين

أولا: الأمم المتحدة

أكد الأمين العام للأمم المتحدة موقف المنظمة الدولية من مسألة الهجرة في العديد من المحافل الدولية، على أنها من واحدة من أكبر التحديات التي سيواجهها الاتحاد الأوروبي في السنوات المقبلة على الرغم من مساهمة الأوروبيين في ازدياد موجات الهجرة لحاجاتها إلى المهاجرين لربح عدد السكان بها، نظرا لزيادة الأعمال في أوروبا مع قلة عدد إنجاب الأطفال ومن ثم فهي مهددة بانخفاض عدد السكان بها وانتشار الشيخوخة، كذلك فقد أكد الأمين العام أن الهجرة غير الشرعية مشكلة حقيقية يجب أن تتعاون الدول فيما تبذله من جهود لوقفها وبخاصة في اتخاذ تدابير صارمة ضد مهربي البشر والاتجار بهم ممن ينظرون أنفسهم في شبكات إجرامية تستغل الضعاف وتضرب سيادة القانون، ويجب أن تكون ممارسة الهجرة غير الشرعية جزءاً من إستراتيجية أوسع نطاقاً، وأقر بأن البلدان يجب أن توفر قنوات للهجرة الشرعية، وأن تسعى للاستفادة منها مع تأمين حقوق الإنسان للمهاجرين، وأيضا تستطيع البلدان الفقيرة أن تستفيد من الهجرة من خلال تحويلات المهاجرين التي تساعد في عمليات التنمية بها، ومن ثم فكل البلدان لها مصلحة في الهجرة، وهو ما يتطلب المزيد من التعاون الدولي، وعلى اللجنة العالمية للهجرة الدولية أن تساعد في وضع قواعد دولية ورسم سياسات أفضل للمهاجرين بالشكل الذي يكفل مصالح الجميع، البلدان التي ترسل المهاجرين والبلدان التي تستقبلهم على حد سواء، وفي هذا الإطار اقترح

[1] – عقبة خضراوي ومنير بسكري، مرجع سابق، ص 95.

الأمين العام للأمم المتحدة على الحكومات أن نفرض إبداء الرغبة في إنشاء منتدى دائم في طبيعة طوعية واستشارية، بهدف مواصلة المناقشة وتبادل الخبرات على أن تكون الأمم المتحدة هي المنبر وأن لكون مفوضيها على استعداد لتزويد الدول الأعضاء بأية مساعدات قد تلزم التنظيم هذا المنتدى وتقديم الخدمات إليه لكي تدفع بالرقي الاجتماعي قدما ولرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وفي إطار جهود الأمم المتحدة في هذا المضمون فقد أنشأت صندوق الطفولة التابع للأمم المتحدة "اليونيسيف" لمكافحة الاتجار بالأطفال[1].

ثانيا: اللجنة العالمية للهجرة الدولية

أنشأت هذه اللجنة بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة أواخر عام 2003 من أجل جمع المناقشات الدولية حول الهجرة وتقديم إرشادات بشأن سياسات الهجرة وتضم هذه اللجنة 19 خبيرا في شؤون الهجرة من كافة مناطق العالم، وقد بدأت أعمالها عام 2004 وكلفت بعدة مهام منها:

- السعي من أجل تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي والقطاع الخاص والأطراف الأخرى المهتمة بشؤون الهجرة.
- تحليل أوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة العالمية والروابط بين الهجرة والسياسات المتعلقة بالقضايا العالمية الأخرى.
- تقديم التوصيات للمجتمع الدولي حول كيفية تقرير الإدارة الوطنية والإقليمية والعالمية للهجرة الدولية، وتعظيم فوائد الهجرة والتقليل من سلبياتها المحتملة.

قامت اللجنة خلال فترة عملها بتنظيم عدة اجتماعات إقليمية لمناقشة موضوعات الهجرة، كما قامت بعمل تحليلات وبرامج بحثية، وأوضحت نشاطاتها بتقديم تقرير في أكتوبر 2005 إلى سكرتير عام الأمم المتحدة. جاء في هذا التقرير أن المجتمع الدولي عجز عن إدراك

[1] – حافظ العلوي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997، ص 75.

الإمكانات الكاملة للهجرة الدولية، ولم يرتفع إلى مستوى الفرص والتحديات العديدة التي تمثلها وطالب التقرير بمزيد من التنسيق والتعاون ودعم القدرات من أجل إدارة أكثر فعالية للهجرة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية ويشمل التقرير أيضاً استنتاجات اللجنة وتوصيات ونتائج المناورات الإقليمية التي أجرتها خلال الواحد والعشرين شهرا، وهي التفويض الممنوح لها، واشتمل التقرير على تحليل للقضايا الرئيسية للهجرة.

واقترح إطار شاملا للعمل الدولي يؤسس على ستة مبادئ للعمل وعدد من التوصيات ذات العلاقة حول دور المهاجرين في سوق العمل الدولي التي تتجه نحو العولمة والهجرة والتنمية والهجرة غير الشرعية والمهاجرين في المجتمع وحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين وتنظيم الهجرة.

وبالتعمق أكثر نجد أن اللجنة العالمية لها مبادئ معينة كالاعتراف بدور المهاجرين في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية وخفض مستوى الفقر وتقدير هذا الدور، كما يجب أن تصبح الهجرة جزءاً من استراتيجيات التنمية الدولية، ويحق للدول أخذ القرار بالسماح أو عدمه بدخول أراضيها، فإنه يجب عليها التعاون فيما بينها في محاولة للحد من الهجرة غير الشرعية وعليها في الوقت نفسه أن تحترم حقوق المهاجرين واللاجئين احتراما كاملا، والسماح بدخول المهاجرين الذين يعودون إلى وطنهم، وكذا يجب العمل على دمج المهاجرين القانونيين الذين أمضوا فترة طويلة دمجاً فعالا في المجتمعات التي استوطنوا فيها وتقوية التنوع والتماسك الاجتماعي، كما يحق للمهاجرين معرفة حقوقهم واحترام التزاماتهم القانونية وجب تنفيذ إطار حقوق الإنسان الذي يغطي المهاجرين الدوليين بصورة أكثر فاعلية لتحسين مستوى الحماية والمعايير العمالية المتاحة للمهاجرين، وأخيرا يجب تعزيز سياسات الهجرة مما يجعلها أكثر اتساعاً، وكذلك تعزيز الإمكانات على المستوى الوطني من خلال

توثيق التعاون على المستوى الإقليمي وتنظيم حوار ومشاورات أكثر فاعلية بين الحكومات والمنظمات الدولية[1].

ثالثا: منظمة العمل الدولية

تركز اتفاقيات العمل الدولية على بعد الحق بين التشغيل وإحدى هذه الاتفاقيات هي الاتفاقية رقم 79 لعام 1949 والمعروفة بالهجرة من أجل العمل، فقد سعت المنظمة من خلال هذه الاتفاقية لحماية حق العمال المهاجرين، وضمان المساواة بينهم وبين مواطني الدولة المضيفة سواء في الأجور بما فيها الإعانة ومساعدات العمل والبطالة ومراعاة الحد الأدنى لسن العمل كما سعت المنظمة أيضاً خلال الاتفاقية رقم 143 لعام 1975 والمكملة للاتفاقيات السابقة لمكافحة دخول العمالة المهاجرة بصورة غير شرعية، وتجريم الشبكات أو الأشخاص الذين يتورطون في إدخال العمالة بصورة غير شرعية، مع العمل على إلزام الدول التي صادقت على الاتفاقية بتوخي المساواة بين الحقوق بين العمالة الوطنية والعمالة الوافدة بصورة شرعية كما تناولت الاتفاقيات الأخرى لمنظمة العمل الدولية قضية العمل بالسخرة وهي الاتفاقية رقم 115 لعام 1975 والخاصة بالقضاء على العمل الجبري، حيث تنص على التزام الدول التي قامت بالتصديق على الاتفاقية بالعمل على القضاء الفوري على جميع أشكال العمل بالسخرة سواء كان ذلك في شكل عفوية للتعبير عن أراء سياسية أو كنوع من العقوبة للمشاركة في الإضراب عن العمل أو كنوع من التمييز بناء على العرق أو الدين أو الطبقة الاجتماعية، وقد تمت هذه الاتفاقية بدعم دولي تجلى في العدد الكبير من الدول المصدقة عليها الذي وصل إلى 175 دولة[2].

[1] – حافظ العلوي، مرجع سابق، ص 78.

[2] – حافظ العلوي، مرجع نفسه، ص 78.

المطلب الثالث

دور المنظمات الغير الحكومية لمواجهة أزمة اللاجئين "اللجنة الدولية لصليب الأحمر"

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المنظمات الغير الحكومية العاملة في ميدان الإغاثة والمساعدة الإنسانية، حيث تهتم بحماية اللاجئين والنازحين داخليا وتقوم بمهمة الحماية والمساعدة من خلال إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم، لكن على الرغم من الدور الفعال في حماية ومساعدة اللاجئين والنازحين، إلا أنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تخلو من عقبات تقف في وجهها وتنقص من دورها.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة محايدة مستقلة وغير محيزة، تقتصر مهمتها الإنسانية على حماية حياة وكرامة ضحايا الحرب وأعمال العنف الداخلي وتقديم العون لهم تنص الفقرة الأولى من المادة (04) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر[1] على مبادئها المتمثلة في الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والطوعية، والوحدة، والعالمية يعد مبدأ الإنسانية من أهم مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تهدف إلى تقديم العون بدون تمييز بين الجرحى في ميادين القتال وتبذل جهودا لمنع وتخفيف المعاناة البشرية أينما وجدت يعني مبدأ عدم التحيز أن لا يكون هناك تمييز بأيّ شكل بين الأشخاص على أساس الجنسية أو العرق أو حالة اجتماعية أو انتماء سياسي، ومبدأ الحياد يعني أن يعرف العاملون في المجال الإنساني كيفية الاحتفاظ بأنفسهم بعيدا عن الرهانات السياسية في النزاعات.

مبدأ الاستقلالية يعني أنّه يتعين على الأجهزة التي تقدم المساعدات الإنسانية أن تحتفظ باستقلاليتها، فلا يمكن وضعها في خدمة المعتقدات السياسية والإيديولوجية أو الدينية، وهو

[1] – أنظر المادة (01) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي صدر في 24 جوان 1998 ، وحل محل النظام الأساسي الصادر في 21 جوان 1973 ، ودخل حيز النفاذ في 20 جويلية 1988.

ما يضمن للجنة الدولية الفعالية في عملها أثناء النزاع المسلح، وهناك أيضا مبدأ التوعية أو العمل التطوعي المقصود به أنّ اللجنة الدولية لا تستهدف الربح من كل الأعمال التي تقدمها لمصلحة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها، ولا تعمل لأجل المصلحة الخاصة يعني مبدأ الوحدة أنه لا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر في نفس البلد ويجب أن تشمل أنشطتها الإنسانية جميع الأراضي، ومبدأ العالمية يتطلب ذلك من اللجنة توجيه عملها الإنساني إلى كل ضحايا الصراعات أيا كانت المنطقة التي يتواجدون فيها في العالم تقوم اللجنة بدور فعال من خلال أنشطة الحماية والمساعدة أثناء النزاع المسلح الذي يحدث نزوح السكان وتدفق اللاجئين، الأمر الذي يستوجب تقديم مساعدات ضخمة استنادا إلى طبيعة الأعمال العدائية التي أصبحت تشمل مناطق أوسع تعمل اللجنة الدولية على درء عواقب النزوح القسري سواء داخل الحدود أو عبرها ومعالجتها والعمل على نحو تكاملي مع المفوضية السامية والجهات الفاعلة الأخرى التي تقدم الحماية بما فيها الدول، ذلك أنّ لكل من اللجنة الدولية والمفوضية السامية البحث عن المفقودين وإعادة الروابط العائلية وتوفير الرعاية الطبية للجرحى من اللاجئين، وإصدار وثائق سفر طارئة، والحفاظ على الطابع المدني والإنساني للجوء، ونشر القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه، كما قد تسعى للعمل كوسيط محايد بين أطراف النزاع، أو بين الضحايا والسلطات لتسهيل عقد اتفاقات تهدف لحل المشاكل الإنسانية، مثل إقامة مناطق آمنة أو إجلاء الأفراد المعرضين للخطر، وحيثما يمكن إعادة الأشخاص النازحين، وتسعى اللجنة أيضا إلى تشجيع السلطات على اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان عودتهم بأمان وكرامة، والتأكد من وجود الظروف المادية اللازمة لاستقرارهم[1].

[1] – يوسف قاسيمي، "مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 23.

ومن بين أنشطة الحماية ذات الأهمية الخاصة للأشخاص النازحين داخليا تسعى اللجنة الدولية للحفاظ على وحدة الأسرة أو إعادة الروابط بين أعضائها أينما تقطعت هذه الروابط، وذلك من خلال أعمال مثل التسجيل وتحرى مصير ومكان الأشخاص المفقودين والبحث عنهم، وتبادل رسائل الصليب الأحمر، كما تساهم اللجنة في تزويد الضحايا سواء في نزاع مسلح دولي أو داخلي بما فيهم اللاجئين والنازحين بالخدمات الصحية والمواد الغذائية والسكن من أجل الحفاظ أو استعادة الأحوال المعيشية وكفالة الاحترام الكامل لحقوق الفرد ترى اللجنة نفسها مسؤولة مباشرة عن مصير اللاجئين الذين هم الضحايا المدنيين للنزاعات المسلحة أو للاضطرابات بل عن نتائجها المباشرة، والتي تدخل في حد ذاتها في نطاق اختصاصها، وتتدخل اللجنة الدولية فيما يخص اللاجئين الذين يشملهم القانون الدولي الإنساني لكي يطبق المتحاربون القواعد ذات الصلة باتفاقية جنيف الرابعة وتحاول في مجال عملها الميداني أن تزور هؤلاء اللاجئين استنادا إلى اتفاقية جنيف الرابعة، وتوفر لهم الحماية والمساعدة الضرورية.

أما فيما يخص الأشخاص النازحين داخليا، فإنّ اللجنة الدولية تهتم بهم على أساس أنها المسؤولة عن تعزيز وحفظ القانون الدولي الإنساني، وأنها الوكالة التنفيذية التي توفر الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية، حيث تعمل اللجنة الدولية في آن واحد على التدخل قانونيا لدى المتحاربين وعلى أداء مهمتها في ميدان العمل، وكون الأشخاص النازحين داخليا هم ضحايا للنزاعات المسلحة أو الاضطرابات يدخلون في اختصاص اللجنة الدولية بكل تأكيد ويستفيدون عندئذ من أعمال الحماية والمساعدة التي توفر للسكان المدنيين عامة، إنّ موضوع النازحين داخليا يصب في صلب اهتمامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي يفرق بشكل واضح ما بين اللاجئين والنازحين داخليا من حيث أنّ كون النازحين في تعريفهم يشير إلى عدم تجاوز حدود دولية.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور فعال في مساعدة النازحين داخليا واللاجئين وحمايتهم، في محاولة الحد من الترحيل القسري للمدنيين والتخفيف من معاناة المدنيين المتأثرين من هذه الأفعال، غير أنّ العقبات المتعددة التي تقف في وجه اللجنة الدولية تنقص من الدور الايجابي المخول لها ومن بين هذه العقبات كثرة أعداد اللاجئين ناهيك عن النازحين والمهاجرين داخليا التي تجاوز الملايين، ولقد خلق هذا الوضع الخطير مصاعب جدية كبيرة تتعلق بسداد حاجيات اللاجئين والمهاجرين الإنسانية والمعيشية، كذلك رفض أطراف النزاع تدخل اللجنة إذ يجب أن تحصل على موافقة أطراف النزاع، وعادة ما لا تحصل اللجنة على هذا القبول إذ تبين التجربة العملية للجنة الدولية في عدد معتبر من الأوضاع إمكانية اللجنة في عدم التوصل من الحصول على قبول من طرف المتنازعين لا سيما في النزاعات ذات الطابع الداخلي أين تجد اللجنة الدولية أمامها دولا تتذرع بفكرة السيادة المطلقة وحتى في الحالات التي تلقى اللجنة فيها موافقة الدخول إلى مناطق النزاع فإنها تعاني العديد من الصعوبات والعراقيل، التي تضعها الأطراف المتنازعة، وهذا خاصة في النزاعات ذات الطابع غير الدولي.

وأبرز مثال على ذلك ما يقع حاليا في سوريا وسط تساعد العنف وتفاقم الظروف الأمنية وبروز احتياجات ملحة للسكان المدنيين، ترغب اللجنة الدولية في بذل المزيد من الجهد من أجل التخفيف من معاناة ملايين السوريين. لكن لم تستجب الحكومة السورية لمطالب اللجنة المتكررة بالدخول إلى الشام وإلى مدن أخرى محاصرة في ريف دمشق، كذلك ما حدث في كل من ليبيريا والصومال، إذ يستوجب الأمر على مندوبي اللجنة الدولية التفاوض في كل نقطة مراقبة، ضف إلى ذلك أنّ الأطراف المتحاربة لا تعترف بأيّ وثيقة من اللجنة، الأمر الذي يتطلب البحث عن الموافقة لدى كل متحارب لغياب سلطة محددة، ومنه فكل شخص يعد قائدا لنفسه.

المبحث الثالث

تأثير أزمة اللاجئين على دول اللجوء

سنتطرق في هذا المبحث إلى تأثير أزمة اللاجئين على الأمن الدولي في المطلب الأول، والى أزمة اللجوء والجرائم غير المستحدثة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تأثير أزمة اللاجئين على الأمن الدولي

أزمة اللاجئين لها تأثير على الأمن الدولي للدول سواء سلبيا أم إيجابيا لذا يتم إلقاء الضوء على الآثار السلبية والاجتماعية على البلد المستقبل لتلك النوعية من الهجرة مع الإشارة لتلك الأخطار على البلد المصدر لهؤلاء اللاجئين.

نظرا لزيادة حجم الهجرة غير الشرعية بصفة عامة في الآونة الأخيرة التي تقوم عليها منظمات إجرامية اتخذت من تلك العملية وسيلة للربح والثراء، حيث تصل تلك الأرباح المنظمة إلى 5 مليارات دولار وهي نوع من التجارة الرابحة جداً تأتي في المرتبة الثالثة عقب تجارة المخدرات والسلاح ...، وترد تلك المنظمات تهريب ما يصل إلى مليون شخص سنوياً، وليس هناك مجال للشك بأن زيادة أعداد المهاجرين غير الشرعيين في أي بلد تعد ظاهرة لها انعكاساتها وتأثيراتها في الجوانب المختلفة للحياة في المجتمع الإقليمي أو على الصعيد الدولي، كما تؤثر الظاهرة في قاطرة التنمية التي تتبناها أي دولة كما يتحكم بالسلب على كافة جوانب الحياة في ذلك البلد من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية والأمنية[1].

[1] - Merlince Massince et PARKIN Joana, la migration clandestine en Europe Les politiques de l'UE et l'écart en termes de droit fondamentaux, Rapport de centre d'étude des politiques.

أولا: الآثار الاقتصادية

لابد أن نشير إلى أن من الناحية الاقتصادية تتأثر أيضا كل من بلد المهاجر الأصلية والبلد المستقبلة له، حيث تتأثر موازين المدفوعات في كليهما، كما أوضحنا أن هناك عصابات منظمة أو بالأدق منظمات يقوم بناءها التنظيمي على تصدير هؤلاء المهاجرين لما ثبت بالفعل من العائد الضخم الناتج عن تلك التجارة. وبناء على كل ما سبق فإننا نستطيع أن نوصف الهجرة فردية كانت أو جماعية، من الغالب أن تكون لتلك المنظمات يد بها، أيا كانت المساعدة المقدمة حتى لو كانت بتسهيل عملية الدخول أو بتسهيل إعطاء المهاجر جواز سفر مزور أو إذن إقامة مزورة أو غير ذلك، لذا فإننا سوف نشير عقب كل نقطة من الآثار السلبية إلى الأثر المترتب باعتبارها جريمة منظمة على الوجه التالي:

تقوم الجماعات المهربة بتنظيم الجريمة حيث تقوم بتهديد الاقتصاد الإقليمي والعالمي عن طريق التدخل خاصة في الدول التي تمر بمراحل تحول اقتصادها إلى اقتصاد السوق بشكل إيجابي يتمثل في قيامها بغسل أموالها والمتحصلة من تجارتها غير المشروعة، حيث لا يتم دفع ضرائب على تلك الأموال مما يؤدي إلى حرمان تلك الدولة من موارد مالية إضافية كان من الممكن توظيفها في مشروعات عامة واستثمارية، إضافة إلى تأثير تلك الأموال بطريقة سلبية على الأنظمة المالية والمصرفية واستقرار أسعار الصرف.

ثانيا: الآثار الاجتماعية

تؤدي الهجرة عموماً إلى تغيير في التركيبة الاجتماعية لكل من دول المهجر والمنشأ حيث يترتب على الهجرة انتقال Immigration choisie كنتيجة لما يسمى بالانتقاء الهجري العناصر الثابتة من المجتمع وبصفة خاصة الذكور إلى دول المهجر، مما يؤثر بالسلب على التركيبة الاجتماعية للمجتمع إلا أننا نجد أن عامل حل نقص الخصوبة في البلدان الاشتراكية قلل الهجرة من تلك البلاد إلى حد ما حيث تؤثر الهجرة على النسيج الاجتماعي للمجتمع، ومن ثم تكوينه حيث ينتج عن ذلك تفشي ثقافة اللا شرعية والخروج

على القانون، حيث لا يشعر المجرم بأنه شخص فاسد فيعمل على أنه يصنع بنفسه رأيا مخالفا لكل ما هو شرعي، فيقوم بنشر ثقافة أن كل شيء قابل للبيع من خلال عرضه للرشوة في سبيل إذابة وإزالة أية عقبات تتصدى له، هذا ما أكده تقرير الأمم المتحدة أن مصادر أموال عصابات الجريمة المنظمة وتجارتها من المخدرات والأسلحة وخاصة تجارة البشر تتجه نحو إضعاف عقول الشباب وبدنهم بالإضافة إلى الانحطاط والانحلال الأخلاقي في المجتمع، وما يترتب عليه من انخفاض للقدرة الإنتاجية والاقتصادية، وما يتبعه من تفكك اجتماعي، كما تتأثر الناحية الاجتماعية بالجريمة المنظمة لما تمارس تلك الجماعات من تحكم في المنظمات الاجتماعية الرسمية وغير الحكومية عن طريق التدخل بطريقة غير شرعية رشوة، تقديم مساعدات، تسهيلات بغرض إرساء أفكارها وتجنيد ضعاف النفوس القائمين على أمر تلك المنظمات لتنفيذ أغراضها[1].

كما تهدد الجماعات المنظمة القائمة على التهجير غير الشرعي للمهاجرين سيادة الدولة ونسيجها الاجتماعي، فتمثل نقطة خطر حتى على حقوق الأشخاص الذين كانوا هدفاً لتلك الجرائم بغض النظر عما تسببه من فقدان للثقة في العملية الديمقراطية في البلاد المختلفة التي تسيطر عليها تلك الجماعات.

ثالثا: الآثار الأمنية

نظرا لكون الأمن في أية دولة من دول العالم هو محور عملية التنمية وما يستتبع ذلك من نجاحها أو إخفاقها، وهو ما يعني وجود خلل في المنظومة الأمنية وانطلاقا من تفشي عمليات الإجرام المنظمة الذي يعد الهجرة غير الشرعية أحد أهم ركائز وغاياته ...، لذا سوف نعرض مدى تأثير ظاهرة الهجرة غير الشرعية سلباً على الناحية الأمنية في الدولة باعتبارها منظمة أنتجت الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجريمة العالمية نمطاً جديداً من

[1] - REBZANI Mohammed, « discrimination éthnique à l'embauche des jeunes: une analyse psychologique vol: 16, N: 03, 2000. www.persee.fr/web/reveus.

الجريمة من حيث نوع الجريمة أسلوبها كيفية ارتكابها، حيث انتشر تزايد حجم ما يقوم به المجرم الوظيفي الذي تدفعه الظروف والعوامل الخارجية لارتكاب جريمة بفعل ظروفه الوظيفية، كما انتشرت جرائم شبكات الانترنت وجرائم النصب الائتماني بسبب تفاقم الاتجاه لتشجيع الاستثمار والترويج له.

حيث يجد رجال الأمن صعوبة في اكتشاف الجرائم وذلك لحسن تخطيط تلك الجماعات لجرائم واستخدامهم للتقنيات الحديثة بين أنشطتها الإجرامية، الأمر الذي يستتبع قيام الأجهزة الأمنية المعنية بالتحديث المستمر لأجهزتها وبرامجها وأفرادها لمواجهة ذلك النوع من الجرائم، بالإضافة إلى تأثير تلك النوعية الجديدة من الجرائم على المجرم، ظهرت فئة المجرم المحترف الذي يمتهن الإجرام كوسيلة لمعاشه مما ينعكس بالإيجاب على أدائه، حيث يسعى إلى تطوير نفسه أملا في الحصول على مزيد من الأجر[1].

المطلب الثاني

أزمة اللجوء والجرائم الغير المستحدثة

إن التغير الحضاري والاجتماعي والثقافي والاقتصادي والتطور الواسع لتكنولوجيا المعلومات والهجرة غير الشرعية وغيرها من العوامل أدت إلى ظهور أنواع مستحدثة من الجرائم، من أخطر هذه الجرائم التي تواكب الهجرة غير الشرعية نجد من بينها جريمة الرشوة، وجريمة السرقة وجريمة الاختلاس.

كل هذه الجرائم هي جرائم منظمة، ويحتار الباحثون في تحليل مسببات جرائم المهاجرين الذين طال بقاؤهم أكثر من أربعين عاماً في المجتمعات الأوروبية دون أن ينالهم أي تغير في نظرتهم للإرث الثقافي الذي يحملونه من المجتمعات التي هاجروا منها.

[1] – كمال مبنغ، "أهم المنظمات الإجرامية للهجرة غير الشرعية في العالم"، ط 1، دار الرشيد،، بيروت، 1969، ص 50.

بالإضافة إلى تفكك المجتمع وكذا يتجه المهاجر غير الشرعي إلى طريق الجريمة كالسرقة مثلا كسبيل منطقي للحصول دون مقابل على الثروة والثراء السريع خاصة تلك المجموعة من الشباب الذين يعانون الكثير من الصعوبات في حياتهم الدراسية ومشكلات التأقلم مع المجتمع ضف إلى ذلك، أن مشكلة الوكالة الأوروبية للشرطة كشفت عن وجود أربعة تكتلات تمارس الجريمة المنظمة، وقالت الوكالة في تقرير أعدته عن أوضاع الجريمة في أوربا خلال السنوات الماضية أن هناك تكتل لأربعة عصابات موزعة وفق جنسيات محددة ومناطق جغرافية معينة تنشط في تلك العصابات[1].

وقد اظهر التقرير أن التكتل الأول، يتكون من مجموعات "ألبانية وتركية" تنشط في جنوب شرق القارة الآسيوية، أما التكتل الثاني، فيتكون من مجموعات" مغربية ونيجيرية "منتشرة في فرنسا وبلجيكا وشبه الجزيرة الليبيرية المكونة من إسبانيا والبرتغال، أم التكتل الثالث، بوصفها مجمعات بلجيكية–هولندية تتمركز في هولندا، أما التكتل الرابع، بوصفه مجموعات ناطقة بالروسية موزعة على دول البلطيق، حيث شدد التقرير على أن التعاون بين أجهزة شرطة دول الإتحاد الأوروبي يعد أمرا حتمياً في مواجهة تنامي معدلات الجريمة العابرة للحدود ووصف التقرير تهريب المخدرات بالنشاط الأكثر ربحا، ويسجل التقرير أن أوروبا تعد ثاني أكبر سوق لترويج المخدرات بعد الولايات المتحدة وهي في الوقت نفسه المنتج الأول للمخدرات المصنفة.

[1]– عباس أبو شامة، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة، ورقة مقدمة للندوة في تونس عام 2000، ص 08.

الفصل الثاني: الهجرة القسرية في بورما والبحث عن آليات واستراتيجيات المقاومة

المبحث الأول

أزمة الهجرة القسرية في بورما

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الهجرة القسرية في بورما في المطلب الأول، وجذور وأسباب الهجرة القسرية في بورما في المطلب الثاني، والى أبرز الانتهاكات والجرائم ضد مسلمي الروهنقا من 1984 إلى 2017.

المطلب الأول

تعريف الهجرة القسرية في بورما

توجد بشكل عام ثلاثة أنواع من الهجرة القسرية، وذلك تبعاً لأسباب التحركات السكانية بالمنطقة.

النوع الأول: النزوح الناجم عن النزاعات المسلحة

ويعد هذا النوع إما إحدى التبعات المباشرة لعمليات القتال ومكافحة التمرد، أو نتيجة لأن النزاعات المسلحة قد أدت بشكل مباشر إلى الإضرار بالأمن البشري والغذائي للسكان، ويرتبط هذا النوع بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. ويمكن أن نجد هذا النوع منتشراً في كافة أرجاء ولاية كارين، وفي شرق قطاع تيناسيريم وفي ولاية مون الجنوبية وشرق ولاية كاريني وجنوب ولاية شان وأجزاء من ولاية شين وقطاع ساغاينغ[1].

النوع الثاني: النزوح الناجم عن الاحتلال العسكري وعمليات التنمية

ويعود هذا النوع من النزوح بصفة عامة نتيجة لمصادرة الأراضي، وذلك في أعقاب إحدى النزاعات المسلحة من قبل الجيش البورمي أو غيره من الجماعات المسلحة، شاملة عمليات

[1] – آشلي ساوث ، بورما :الطبيعة المتغيرة لأزمات النزوح، في:
www.rsc.ox.ac.uk/PDFs/WP39%20Burma%20AS.pdf، 06-10-2019، 18:27.

انتزاع الموارد الطبيعية وبناء البنية التحتية، وفرض الضرائب الجائرة والعمالة القسرية وغيرها من الممارسات الانتهاكية، وتتأثر جميع البلدان والقطاعات الحدودية بالتوسعات العسكرية و/أو النزوح الناجم عن التنمية، هذا إلى جانب عدد من المناطق الحضر إما في سياق التنمية السياحية أو التجديد الحضري.

وكلا النوعين السابقين من النزوح ينجمان نتيجة للنزاعات المسلحة. ويأتي النوع الأول كنتيجة مباشرة للنزاعات المسلحة، بينما يأتي النوع الثاني كنتيجة للنزاعات المستترة أو نتيجة للتهديد الذي يشكله اللجوء للقوة. وعلى ضوء هذا، فكلا النوعين يشكلان هجرة قسرية ويسببان النزوح الداخلي (وفقا للتعريف الوارد في المبادئ التوجيهية)[1].

النوع الثالث: النزوح الناجم عن ضعف الأوضاع المعيشية

ويعد هذا الشكل الرئيسي للهجرة الداخلية والخارجية داخل وخارج بورما. وتتمثل أسبابها في السياسات والممارسات الحكومية غير الملائمة ومحدودية الأراضي الخصبة المنتجة والافتقار إلى الأسواق وجميعها أسباب تؤدي لعدم الأمن الغذائي والافتقار للخدمات التعليمية والصحية. والذين تدفعهم الظروف لأن يندرجوا ضمن هذه الفئة يشكلون شريحة ضعيفة من المهاجرين الاقتصاديين.

قد تعود أسباب الهجرة القسرية في بورما لسبب أوحد مثل حدوث كارثة من الكوارث الطبيعية أو هجوم عسكري على إحدى المناطق أو نتيجة لإصدار أمر إخلاء إعادة توطين من السلطات العسكرية أو المدنية لأغراض إما عسكرية أو تجارية أو متعلقة بالبنية التحتية. وتؤثر هذه الأحداث في المعتاد على قرى أو تجمعات سكنية بأكملها أو قطاعات ضخمة من المدن، وعادة ما تحدث بشكل مفاجئ نسبياً[2].

[1] – آشلي ساوث ، مرجع سابق.

[2] – آشلي ساوث، مرجع نفسه.

ولكن غالبا ما تتسبب في النزوح سلسلة من الأحداث تشمل الإجراءات القسرية التي تفرضها السلطات مثل العمالة القسرية ومصادرة الأراضي واغتصاب الممتلكات والممارسات الزراعية القسرية. وهذه الإجراءات والتي تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، يكون لها أثرها التراكمي مع مرور الوقت وتؤدي لتآكل قاعدة العائلات من موارد المعيشة ومن ثم تأتي على دخلها حتى ينهار اقتصاد العائلة بالكامل ويصبح بعدها الرحيل هو أفضل الخيارات أو الخيار الوحيد. وتؤثر هذه الأحداث في البداية على العائلات الأكثر فقراً، بالرغم من أن المجتمع بأكمله قد يضطر للهجرة تدريجياً على مدار عدة سنوات. وهذا النمط من النزوح التدريجي والذي يميل فيه السكان للمغادرة كأفراد أو كعائلات، يمكن العثور عليه في مناطق النزاعات الدائرة وفي مناطق وقف إطلاق النار وكذلك في باقي بورما. وتعمل هذه الإجراءات القسرية عملها في أوضاع انتشار الفقر وارتفاع التضخم وهبوط الدخول الفعلية وتتأثر بهذه الأوضاع وتؤدي إلى تفاقمها.

وبتعبير آخر، يغادر الناس منازلهم نتيجة لتضافر مجموعة العوامل القسرية والاقتصادية المتشابكة. وينبغي على المرء أن يبحث كامل المجريات التي تؤدي إلى النزوح بدلاً من التركيز في البحث عن سبب أوحد مباشر .وحيثما نجد إجراءات قسرية، وهو ما يمثل الوضع العام هناك في بورما، نجد أن التحركات السكانية الناجمة تنطبق عليها تماما المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، حتى ولو كان من الممكن عزو الوضع الذي ضغط زناد هذه التحركات الانتقالية وهو غالباً ما يكون عدم الأمن الغذائي إلى المسببات الاقتصادية[1].

[1] – أندرو بوسون ، الهجرة القسرية/النزوح الداخلي في بورما مع نظرة خاصة إلى المناطق الواقعة تحت سلطة الحكومة'، في http://www.ibiblio.org/obl/docs4/ID ، 06-10-2019، 18:36.

المطلب الثاني

جذور وأسباب الهجرة القسرية في بورما

خلال الفترة بين عامي 1958 و1960، جعلت الحكومة المؤقتة للجنرال (ني وين) القواتَ المسلحة لبورما وذلك بدلاً من النواب المنتخبين مسؤولة عن حكم يانغون، وقد كانت يانغون أكبر مدن البلاد وعاصمتها قبل أن يقوم مجلس الدولة للسلام والتنمية بنقل مقر الحكم إلى نايبيداو في عام 2005. وقد أنشأت الحكومة ثلاث مناطق إدارية جديدة بالقرب من يانغون، وتم إليها إعادة توطين ما يقرب من 167 ألف نسمة، أي حوالي سدس تعداد سكان المدينة البالغ عددهم مليون نسمة وهذا رغما عنهم، وقد زعمت الحكومة بأن عملية إعادة التوطين كانت ضرورية نظراً لأن الأعداد التي بلغت عشرات الآلاف من السكان الفارين من أحداث التمرد في القرى والتي استوطنت في بقاع من المدينة دون وجه حق كانت تشكل خطراً على الصحة العامة وعلى القانون والنظام. ونتيجة لمشاعر الحنق البالغ التي اعترتهم نتيجة خسارتهم لمنازلهم السابقة، أبدى سكان المناطق الجديدة مقاومة قوية إزاء نظام "ني وين" خلال ما أطلق عليه صيف الديمقراطية في عام 1988. ورداً على المظاهرات التي اندلعت، قام مجلس قانون الدولة واستعادة النظام والذي أعيدت تسميته لاحقاً بمجلس الدولة للسلام والتنمية SPDC في عام 1997 بالاستيلاء على الحكم[1].

وفي خلال عام واحد، قام المجلس بإنشاء عشر مدن جديدة نائية بتعداد يصل إلى ما يقرب من نصف مليون نسمة، أغلبهم تمت إعادة توطينهم قسرياً. وكان الكثيرون منهم من مستوطني الأراضي السابقين، بينما كان منهم آخرون أصحاب أملاك كبيرة وتمت معاقبتهم من قبل مجلس قانون الدولة واستعادة النظام بسبب دعمهم النشط لمظاهرات عام 1988، وعليه فلم يخسر هؤلاء منازلهم القديمة فحسب، وإنما أجبروا كذلك على سداد الأموال لشراء قطع من الأراضي ومواد البناء لبناء منازل جديدة في المناطق النائية، والتي كانت تفتقد

[1] – أندرو بوسون، مرجع سابق.

بصفة عامة لعدد من المرافق الحيوية المتمثلة في الكهرباء والمياه وغيرها من المرافق. وكان من الطبيعي نتيجة لذلك أن تتضاءل فرص العمل في هذه المدن النائية وبما أجبر السكان المرحلين على تحمل مشاق الانتقال اليومي الطويل والمكلف إلى وسط مدينة يانغون للعمل في الاقتصاد غير الرسمي. واليوم يعيش هؤلاء السكان المرحلين مكدسين في منازل بسيطة مصنوعة من خشب البامبو وقش الغِماء، لتصبح أوضاعهم المعيشية أكثر فقراً من فقراء يانغون، كما تعرضوا لضربة موجعة سببتها الزيادة في أسعار الوقود في أغسطس 2007 والتي أشعلت مظاهرات مناهضة للحكومة في الشهر التالي، مع ما صاحب هذه الزيادة من ارتفاع فلكي في أسعار الغذاء وأجور الركوب في وسائل النقل العامة، ويزعم مجلس الدولة للسلام والتنمية بخطته المسماة "الأكواخ إلى الشقق" أنه قام بإيواء الكثير من مستوطني الأراضي في منازل جديدة متعددة الطوابق مكان منازلهم السابقة أو بجوارها[1].

ورغم ذلك، فإن مسلسل الترحيل القسري في يانغون وماندالاي وغيرها من المدن في وسط بورما لا يزال مستمراً، حيث لا يُسمح لضحايا الحرائق، على سبيل المثال، بإعادة بناء أحيائهم القديمة، كما يتم إخلاء مناطقهم السكنية لإفساح الطريق أمام إقامة الطرق والشقق ومراكز التسوق الجديدة. وهو مناخ تظل فيه حقوق ملكية المواطنين العاديين، بغض النظر عن أصولهم العرقية، غير معترف بها.

المطلب الثالث

أبرز الانتهاكات والجرائم الممارسة ضد مسلمي الروهينغا (1984 -2017)

من بين الانتهاكات التي يتعرض لها مسلمو الروهينغا نذكر ما يلي:

[1] – هيذر راي، النزوح الداخلي في شرق بورما حالة الطوارئ المزمنة: الصحة وحقوق الإنسان في شرق بورما، في: http://www.hijra.org.uk/PDF/NHQ28، 06-10-2019، 18:44.

1- حظر التنقل والسفر: فرضت السلطات الميانمارية القيود بكل قوة وشدة على تنقل مسلمي الروهينغا في داخل البلاد وخارجها، حيث لا تسمح لهم بالتنقل من حدود مخفر إلى أخر بدون تصريح سابق من الهيئة الحكومية المعنية، وهكذا كان إقليم أركان المسلم قد تحول إلى معتقل كبير أو سجن عمومي.

2- المجازر والتعذيب والاعتقال: تقوم قوات الحكومة الميانمارية البوذية من وقت لأخر بحملات قمعية ضد مسلمي الروهينغا في أركان، يقتل خلالها الكثير منهم بدون أي ذنب أو جريمة، وتعتقل منهم الآلاف بناءا على تهم باطلة، وتعرضهم لأشد أنواع العذب والإجراءات التعسفية اللاإنسانية، دون الاهتمام بردود أفعال تقارير الهيئات والمنظمات الدولية الحقوقية، التي تثبت أن الحكومة البورمية قد ارتكبت مخالفات الإنسانية الأساسية في إقليم أركان وميانمار.

3- مصادرة الأوقاف والأراضي الزراعية والحجز على مخازن الأغذية: تقوم حكومة ميانمار بفرض ضرائب باهظة على منتجات المسلمين الزراعية، بحيث لا يقدر المسلمون على دفعها، ومن ثم تقوم السلطات بنزع قوتهم وقوت عيشهم الاحتياطي وتحتجز الأراضي، وهكذا يعاني مسلمو الروهينغا من المجاعة الدائمة[1].

4- إقامة مستوطنات بوذية جديدة: لإخلال بالتركيبة السكانية في إقليم أركان وتحويل مسلمي الروهينغا إلى أقلية، قامت حكومة ميانمار بإسكان مستوطنات بوذية جديدة في كل مكان على اراضي البوذية إشرافها على إثارة الفتنة الطائفية ومارسوا أعمال النهب والسلب في مناطق الروهينغا.

5- إقامة الحواجز والعراقيل أمام النشاطات التجارية والاقتصادية: تقوم سلطات البوذية بمنع الروهينغيين من جميع أنواع النشاطات التجارية والاقتصادية حتى التجارة البسيطة

[1] - هيذر راي، مرجع سابق.

أيضا، فمعظم سدود توليد الربيان والأسماك التي كانت تقع على مصب نهر" **ناف**" والتي كانت في حوزة الروهينغيين قد تم الحجز والاستيلاء عليها بكل قوة وجبروت من قبل الحكومة الميانمارية .

6- **الأعمال القسرية والنهب والاغتيال:** كثيرا ما تم إلزام مسلمي الروهينغا على القيام بأعمال قصرا، بحيث يجبرون على العمل بدون تعويض ولفترة طويلة، وقد قتل منهم الكثيرون على أيدي القوات المسلحة.

7- انتهاك حرومات النساء: أصبح هتك الأعراض من الأمور العادية للسلطات البورمية فرجال الجيش والقوات الأمن الحدودية والمشاغبون يطوفون بيوت الروهينغا ليلا ويقومون بالعمليات الإرهابية وانتهاك حرومات النساء بقوة السلاح كما يقبض على مسلمي الروهينغا الذين يرفعون الشكاوى في المعتقلات إلى اجل غير معلوم.

8- انتهاك حرومات المقدسات الدينية: كثير من المدارس والمساجد في إقليم أركان قد تم الاعتداء عليها وإحراقها، والكثير منها أيضا قد هدم والبعض الأخر أغلق وحول إلى حظائر للخنازير، أما الكتب الدينية فيتم إتلافها وحرقها بصفة دائمة[1].

9- فرض القيود على الحج والأضاحي: فرضت السلطات الميانمارية القيود على شؤون مسلمي الروهينغا الدينية وعلى وجه الخصوص يمنع الروهينغيين من أداء فريضة الحج وذبح الأضاحي.

[1] – هيذر راي، مرجع سابق.

المبحث الثاني

موقف المجتمع الدولي والمنظمات الدولية من الهجرة القسرية في بورما

سنتطرق في هذا المبحث إلى موقف المجتمع الدولي من الهجرة القسرية في بورما في المطلب الأول، وال موقف المنظمات الدولية في المطلب الثاني، وموقف منظمة التعاون الإسلامي ومنظمة هيومن رايس وواتش في المطلب الثالث.

المطلب الأول

موقف المجتمع الدولي

من بين المواقف المسجلة من الداخل والخارج نذكر ما يلي:

1- موقف رئيسة الوزاراء الميانمارية " اونغ سان سوتشي"

أونغ سان سوشي من مواليد 10-07-1945 في العاصمة رانغو، تحظى بشعبية كبيرة وهي معارضة سابقة ديمقراطية في ميانمار نالت جائزة نوبل وخضعت للإقامة الجبرية والاعتقال في بلدها لسنوات، تتزعم حاليا الرابطة الوطنية للديمقراطية في ميانمار، وهي ابنة **أونغ سان** الذي يوصف بأنه بطل استقلال بورما، والذي اغتيل عام 1945، ألقت أول كلمة علنية لها في أوت 1988 طالبت فيها بتشكيل حكومة انتقالية لبلدها الخاضعة للأحكام العرقية مطالبة بإجراء انتخابات حرة، ثم بادرت ومعارضون آخرون بتأسيس حزب الرابطة الوطنية للديمقراطية، حقق حزبها في ماي 1990 فوزا كبيرا بانتخابات تعددية، لكن الحكومة العسكرية رفضت الاعتراف بها، أصبحت عام 2016 مستشارة الدولة وهو منصب يوازي رئيسة الوزاراء تبنت توجه إيديولوجي قومي وطني، حيث جعلت من تحرير بلادها من قبضة

العسكر هدفها الرئيسي، وفي عام 2017 تزايدت المطالبات لسحب جائزة نوبل لسلام بسبب صمتها ومواقفها من المجازر والتطهير العرقي الذي يتعرض له مسلمو الروهينغا[1].

حيث لم تحضي قضية الروهينغا بموقف حازم منها، مدعية أن ما يحدث للأقلية المسلمة ليس باضطهاد ولا تطهير عرقي، وأنها تعمل من أجل المصالحة وإعادة الاستقرار لإقليم أركان، وأنها ستقوم بمحاسبة جميع الأطراف التي تساهم في تأجيج الوضع في ولاية أرخين مهما كانت صفتهم أو دينهم، وسط ترحيب دبلوماسي غربي، ومسؤولي الإغاثة، فيما وصف الروهينغين الفارين إلى بنغلادش تصريح هذه الأخيرة بالأكاذيب.

2- موقف دول الجوار

1- موقف حكومة بنغلادش

إن التوتر الذي يدور حول مسلمي الروهينغا لا يعد وضعا جديدا في هذا الجزء من العالم فهروب اللاجئين إلى المنطقة التي أصبحت تسمى بنغلادش خلال أربع فتارات رئيسة وهي: (أواخر القرن 18، أوائل القرن 19، خلال أعوام من القرن 20، وسنوات 2012-2016-2017)، تقول حكومة بنغلادش أنها تعاني حاليا عبء موجات هجرة متكرر من الروهينغيين، حيث أنها تستضيف حاليا أكثر من 400 ألف لاجئ غير شرعي، هذا وقد خصصت بنغلادش جزيرة اسمها "تنجار تشار "في خليج البنغال لاستقبال اللاجئين إلى أن تيم حل الأزمة، وقد دعت الشيخة حسينة رئيسة الوزاراء في بنغلادش حكومتها بعد أخر موجة عنف في ميانمار للنظر إلى أزمة الروهينغا من منظور إنساني[2].

[1] - عمر شملالي، زعيمة ميانمار تنفي نهج سياسة التطهير العرقي ضد مسلمي الروهينغا، قناة mk.tv، تاريخ الاطلاع 24-08-2019.

[2] - الروهينغا لماذا الهروب والى أين: باب السياسة، جريدة العرب، الأحد 03-09-2017، ص 06، تاريخ الاطلاع 21-09-2019، 19:05.

هذا وقد استدعت بنغلادش سفير ميانمار لمواجهة هذه الإبادة، وهو الأمر الذي استنكرته رئيسة الوزاراء البورمية الحائزة على جائزة نوبل لسلام.

2- موقف دولة باكستان

أما باكستان فقد وردت أنباء عن خروج المئات من نشطاء حقوق الإنسان للتنديد بما يحدث في ميانمار، كما قرر رئيس الوزاراء "نواز شريف" بتقديم مساعدات غذائية بقيمة 5 مليون دولار بواسطة صندوق الأغذية العالمي، وأعلنت يوم 12 يونيو يومًا للتضامن مع مسلمي الروهينغا. أما عن الجماعات الإسلامية في باكستان فلم تكتف بالشجب والتنديد، وانما أعلن المتحدث باسم جماعة الأحرار المحظورة"إحسان الله إحسان "أن مسلحي باكستان يحثون على إشهار السيوف وإعلان الحرب في ميانمار، وأنهم سيمدونهم بالأسلحة والتدريب اللازم.

3- موقف جمهورية الهند

أما عن الهند فقد اهتمت مؤسسات المجتمع المدني المسلمة وغير المسلمة بهذه القضية، وقام وفد من مجلس عموم الهند الإسلامي بقيادة "مفتي عطاء الرحمن قاسمي "بزيارة مدينة "على جره "وأوصلوا معونات لأسرى الروهينغا المقيمة بمنطقة" تركمان جيت"، حيث يقيم عدد كبير منهم في عدة مناطق مثل" **حيدر أباد، وفريد أباد**"، وقد أكد الوفد للرهنغيين المقيمين أنهم سيعملون على توفير سبل التعليم لأبنائهم في المدارس، لأن معظم هؤلاء المسلمين يعملون في أعمال البناء والنظافة مما سيؤثر على مستقبل الأجيال القادمة منهم أيضا.[1]

4- موقف الدول الكبرى

قال رئيس منظمة التضامن لحقوق الروهينغا سليم الله عبد الرحمان أن المجتمع الدولي غير مخلص في تعامله مع قضية الروهينغا، وما يتعرض له مسلمو ميانمار من انتهاكات

[1]- الروهينغا لماذا الهروب والى أين: باب السياسة، مرجع سابق، ص 06.

يقف ورآها الجيش التابع للحكومة، وأضاف أن المجتمع الدولي في ظاهره يمارس ضغوطات على الحكومة في ميانمار لوقف ممارستها ضد مسلمي الروهينغا، لكنه في الأصل يتعاون معها وأشار إلى أن الدول الكبرى والمجتمع الدولي منذ بدء أزمة الروهينغا اكتفيا بإصدار بيانات استنكار واقتصرت موقفها على الشجب والتنديد، مؤكد أن ذلك لا يكفي ولابد من اتخاذ مزيد من الخطوات الفعلية لوقف الانتهاكات ضد الأقلية المسلمة في أركان، واعتبر أن اتخاذ الدول الغربية خطوات فعلية وحقيقية بالتنسيق مع دول الجوار الفاعلة (لإقليم أركان) بالضغط على الحكومة الميانمارية من شأنه وقف عمليات القتل والتهجير التي يتعرض لها المسلمين هناك كما أكد سليم الله عبد الرحمان أن المجتمع الدولي لا يؤدي دوره في حماية المسلمين[1]. خاصة دول العالم الإسلامي تجاه ما حدث في ميانمار لفتا النظر إلى أن منظمة التضامن مع حقوق الروهينغا قدمت مذكرة لامين العام لمنظمة التعاون الإسلامي من أجل اتخاذ خطوات عاجلة لإنقاذ المسلمين بالتنسيق مع المنظمات الأخرى إلا أن ردود الأفعال الدولية لم تشهد أي خطوة لوقف الانتهاكات ضد الروهينغا سوى تلك المتعلقة بالمساعدات الاغاثية من بعض الدول.

ورغم أن المنظمات الدولية كشفت تورط حكومة ميانمار في العديد من الجرائم العرقية لم تمنع الرئيس الأمريكي السابق براك اوباما من زيارة ميانمار وفتح التعاون معها في العديد من المجالات واكتفى بطلب منح الأقلية المسلمة في ميانمار حقوقهم خلال خطاب ألقاه، كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بفتح الباب على مصرعيه أمام الشركات الأمريكية لتسهيل التعاون مع ميانمار ورفع الحظر عليها وإسقاط جميع ديونها والسماح لشركات

[1] – أحمد علي حسن، المجتمع الدولي يكتفي بالتنديد والاستنكار حول المجازر في أركان، الخليج أونلاين، في: http//klj.onl./1dzzqb، 25-09-2019، 14:50.

بالتبادل التجاري والاستثمار في ميانمار والانفتاح عليها، وهو ما اعتبره المحللون كمكافأة لحكومة ميانمار على جرئمها ضد مسلمي الروهينغا[1].

المطلب الثاني

موقف المنظمات الدولية من أزمة الروهينغا

من بين المنظمات الدولية التي نشرت تقارير حول أزمة الروهينغا نذكر ما يلي:

1- موقف منظمة الأمم المتحدة

قال مكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أن المنظمة الدولية تتلقى تقارير يومية عن حالات قتل واغتصاب في ميانمار، وان المحققين المستقلين محظورين من التحقيق في الأمر، وقال زيد بن رعد مفوض حقوق الإنسان السامي في الأمم المتحدة في بيان "إن حكومة ميانمار برئاسة أونغ سان سوتشي الحاصلة على جائزة نوبل للسلام اتبعت أسلوبا قصير النظر وغير مجد للتعامل مع الأمر، مما ينذر بتأثيرات خطيرة على المنطقة"، مؤكدا أن نفي حكومة ميانمار الاتهامات وعدم سماحها بدخول مراقبين مستقلين إلى شمال إقليم أركان فيه إهانة كبيرة للضحايا وتنصل من التزامات الحكومة بمبادئ القانون الدولي، وقالت المتحدثة باسم مفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رافينا شمدساني إن مكتب المفوضية قدم طلبا رسميا للدخول إلى المنطقة لكنه لم يحصل على تصريح بذلك، وقد وصل لاجئون من المنطقة إلى بنغلادش وتحدثوا عن حرق منازل واستهداف 1000 شخص مدني وإصابة أطفال ونساء شهدوا مقتل أفراد عائلات بصدمات عصبية، كما قال إيدريان إدواردز المتحدث باسم وكالة اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، أن الوكالة لم تستطع التأكد من روايات اللاجئين للانتهاكات[2].

---

[1] – أحمد علي حسن، مرجع سابق.

[2] – بدون كاتب، الأمم المتحدة تتهم سلطات ميانمار بتنفيذ عمليات قتل جماعي لمسلمي الروهينغا، في: www.bbc.com /arbic /word، 23-09-2019، 22:05.

هذا وقد اتهمت الأمم المتحدة قوات الأمن في ميانمار بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وقد وردت هذه الاتهامات في تقرير انطوى على أدلة قوية جمعتها الأمم المتحدة بناء على مقابلات أجرتها مع أكثر من200 لاجئ من أقلية الروهينغا فروا من ميانمار إلى بنغلاديش[1].

حيث وصفت أم روهنقية كيف أن ابنتها البالغة من العمر 5 سنوات قتلت عندما حاولت حماية أمها من التعرض للاغتصاب، قالت إن رجلا استل سكينا طويلا وذبحها بقطع رقبتها، وفي حالة أخرى ذكرت التقارير أن رضيعا يبلغ من العمر 8 أشهر قتل عندما اغتصب خمسة من قوات الأمن أمه تحت تهديد السلاح، وأشارت التقديرات إلى أن نحو 65 ألف من مسلمي الروهينغا فروا من ميانمار إلى بنغلاديش منذ اندلاع العنف في شهر أكتوبر2017 وتقول الحكومة في ميانمار إنها تتعامل بجدية مع الاتهامات من جانب الأمم المتحدة، وبحسب مفوض حقوق الإنسان بالمنظمة الدولية، فإن السلطات وعدة بالتحقيق في المزاعيم، وقال نحو نصف من أجريت معهم المقابلات إن أحد أعضاء العائلة قتل. وقالت 52 امرأة من مجموع 101 امرأة إنهن تعرضن للاغتصاب أو العنف الجنسي من قبل أفراد في قوات الأمن وبحسب ما ذكره في تلك المقابلات، فإن عناصر من قوات الأمن أو الجيش أحرقوا مئات من المنازل، والمدارس، والأسواق، والمحلات، والمساجد التي تعود إلى الروهينغا، وذكر التقرير أن عدة شهادات أكدت أن الجيش تعمد إضرام النيران في منازل كان سكانها بداخلها، وفي حالات أخرى قال التقرير إن الجيش أرغم أفراد الروهينغا على الدخول إلى منازل تحترق، حيث أكد العديد من الضحايا الذين تعرضوا للضرب أو الاغتصاب إن مرتكبي هذه الأفعال قالوا لهم "ماذا يمكن أن يقوم الله من أجلكم؟ انظروا ما يمكن أن نقوم به نحن؟" وقال المفوض السامي لحقوق الإنسان، زيد رعد الحسين، "القسوة التي تعرض لها أطفال الروهينغا لا تطاق، ما الكراهية التي تدفع رجالا لطعن رضيع يبكي من أجل حليب

[1] – بدون كاتب، الأمم المتحدة تتهم سلطات ميانمار بتنفيذ عمليات قتل جماعي لمسلمي الروهينغا، مرجع سابق.

أمه؟" ، وأضاف قائلا "أحث المجتمع الدولي بكل ما أوتي من قوة للانضمام إلي في حث قيادة ميانمار على وضع حد لهذه العمليات التي يقوم بها الجيش"[1].

ومن أبرز مواقف وقرارات الأمم المتحدة بشأن قضية الروهينغا ما يلي:

1- وافقت الأمم المتحدة أواخر العام 2014 على قرار يحث حكومة ميانمار على منح المساواة للروهينغا.

2- في تقرير عن الحريات الدينية لعامي 2013 و 2014 قالت المنظمة الأممية إن المسلمين في أراكان وخصوصا الروهينغا يواجهون تمييزا دينيا وتعليميا واجتماعيا.

3- في العام 2016 ترأس الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة كوفي أنان لجنة استشارية عينتها مستشارة الدولة في ميانمار أونغ سان سو تشي لتقصي الحقائق بشأن الانتهاكات في حق مسلمي الروهينغا.

4- سلم كوفي أنان تقريره إلى حكومة ميانمار في أوت 2017، ولكن منظمات حقوقية اعتبرت أن التقرير لا يعكس حجم الانتهاكات، ولم يشر إلى التطهير العرقي. كما أن الروهينغا يريدون تحقيقا دوليا لا لجنة استشارية تعينها الحكومة.

5- صدر تقرير آخر للمنظمة الدولية بداية العام 2017 اتهم قوات الأمن في ميانمار بارتكاب أعمال قتل واغتصاب جماعي في حق الروهينغا، ووصفت ذلك بأنه انتهاكات قد تصل حد جرائم ضد الإنسانية وربما تصنف كتطهير عرقي.

6- في مارس 2017 أخفق مجلس الأمن الدولي في تمرير بيان صاغته بريطانيا بشأن أعمال العنف التي تستهدف الروهينغا.

[1] – بدون كاتب، الأمم المتحدة تتهم سلطات ميانمار بتنفيذ عمليات قتل جماعي لمسلمي الروهينغا، مرجع سابق.

7- في الشهر ذاته قال مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إنه سيشكل لجنة أممية مستقلة لتقصي الحقائق بشأن الانتهاكات، ولكن ميانمار رفضت أي تحقيق دولي في هذا الشأن[1].

المطلب الثالث

تقرير منظمة التعاون الإسلامي

قدمت منظمة التعاون الإسلامي مشروع قرار إلى لجنة حقوق الإنسان في الجمعية العامة للأمم المتحدة يندد بالانتهاكات التي ترتكبها قوات ميانمار ضد أقلية الروهينغا المسلمة، التي يواصل الآلاف منها الفرار بشكل جماعي إلى بنغلاديش المجاورة، ويعبر مشروع القرار – غير الملزم – المدعوم من الدول ال 57 الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي عن "القلق الشديد إزاء العنف واللجوء غير المتوازن إلى العنف، وجرى تقديم مشروع القرار من قبل الدول الإسلامية في حين تقدمت بريطانيا وفرنسا بمشروع قرار في مجلس الأمن الدولي يطالب سلطات ميانمار بوقف حملتها العسكرية على الأقلية المسلمة في ولاية أراكان، والسماح بوصول المساعدات الإنسانية دون عراقيل، وعودة اللاجئين إلى مناطقهم، ورجح دبلوماسيون أن معارضة الصين مشروع القرار البريطاني الفرنسي في مجلس الأمن، دليل على وقوفها إلى جانب حكومة ميانمار، هذا وعقدت بعثة المراقبة الدائمة التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي لدى الأمم المتحدة اجتماعا طارئا في نيويو، لمناقشة أوضاع أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار[2].

[1] – بدون كاتب، برز مواقف وقرارات الأمم المتحدة بشأن الروهينغا، في www.eldjazira.com، 24-09-2019، 21:40.

[2] – بدون كاتب، مشروع قرار إسلامي يندد بالانتهاكات ضد الروهينغا، في:www.eldjazira.com، 24-09-2019، 21:45.

وقالت منظمة التعاون الإسلامي في بيان لها إن المجموعة استمعت إلى إحاطات إعلامية عن تطورات أزمة الروهينغا من مختلِف المصادر والحالة السائدة على أرض الواقع، كذا التقارير المتعلقة بالحرمان من حقوق الإنسان الأساسية والاعتقالات التعسفية والمعاملة غير الإنسانية للروهينغا في مخيمات الاعتقال وعدم وصول المساعدات الإنسانية، وإحراق القرى وتشريد أكثر من ثلاثين ألفا من الروهينغا منذ التاسع من أكتوبر 2017، داعيتا القوات المسلحة في ميانمار إلى الامتثال لسيادة القانون، و قيام الحكومة هناك بإجراء تحقيق فعلي مستقل في أعمال العنف المبلغ عنها[1].

ورحب أعضاء المجموعة بإعلان ممثل ماليزيا استضافتها الاجتماع الاستثنائي لمجلس وزراء الخارجية لمناقشة أعمال العنف المستمرة ضد أقلية الروهينغا المسلمة، كما دعا الأعضاء المقرر الخاص للأمم المتحدة يانغي لي إلى إحاطة مجموعة المنظمة في جنيف لاعلما بهذا الشأن، ودعوة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إلى النظر في اعتماد مشروع قرار بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، كما دعا أعضاء مجموعة المنظمة إلى اتخاذ خطوات جادة يتعين على المنظمة أو لمجتمع الدولي اتخاذها لحث حكومة ميانمار على ضمان السماح بوصول المساعدات الإنسانية إلى ولاية راكان، والعمل على معالجة الأسباب الجذرية للعنف، وتوسيع دائرة الحوار بين الطوائف بما يكفل للسكان الروهينغا النازحين العودة إلى ديارهم بأمان وكرامة[2].

كما قررت منظمة التعاون الإسلامي إرسال وفد رفيع المستوى إلى ولاية أراكان بميانمار للقاء المسئولين الحكوميين وأبناء أقلية الروهينغا المتضررة من العنف، جاء ذلك في البيان الختامي للاجتماع الذي عقده وزراء خارجية المنظمة في العاصمة الماليزية كوالا لمبور

[1] – بدون كاتب، منظمة التعاون الإسلامي تبحث تطورات أزمة الروهينغا، في: www.eldjazira.com، 24-09-2019، 21:42.

[2] – بدون كاتب، منظمة التعاون الإسلامي تبحث تطورات أزمة الروهينغا، مرجع سابق.

لبحث قضية المسلمين الروهينغا، ويضم الوفد الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي وفريق الاتصال الوزاري المعني بمتابعة مشكلة أقلية الروهينغا، ودعت المنظمة أعضاءها إلى ضم جهودهم لمساعي المجتمع الدولي من أجل رفع جميع القيود عن حرية التنقل في ولاية أراكان والتعجيل بتقديم المساعدة الإنسانية للتخفيف من محنة الروهينغا، وحثت المنظمة حكومة ميانمار على اتخاذ تدابير فعالة لمنع تكرار مثل تلك الأعمال والانتهاكات وتطبيق حكم القانون وتوفير الأمن للجميع، وصون حقوق كل فرد في العيش والتنقل دونما خوف أو اضطهاد على أسس دينية أو عرقية[1].

كما حث البيان حكومة ميانمار على القضاء على الأسباب الجذرية الكامنة وراء الأزمة والعدول عن تجريد أقلية الروهينغا المسلمة من حق المواطنة، وهو ما يحرمهم من العمل والتملك، وحذر البيان من إمكانية تسلل عناصر متطرفة إلى أوساط المجتمع الروهينغي في حال لم تعالج محنتهم والأسباب الجذرية التي تقف وراءها، ودعت منظمة التعاون الإسلامي المستدامة للاجئين والنازحين الروهينغيين وضمان سلامتهم وكرامتهم .وأشار البيان إلى أن بعض الدول تواجه تحديات مالية واجتماعية بسبب استضافتها للاجئين الروهينغيين، داعيا الأعضاء إلى مساعدة هذه الدول وفق مبادئ تقاسم الأعباء والمسؤولية المشتركة، وانسجاما مع روح التضامن الإسلامي.

وخلال الزيارات الميدانية التي قام بها وفد المنظمة الإسلامية إلى مخيم اللاجئين في منطقة كوكس بازار، أطلع نائب مفوض المنطقة أعضاء الوفد المشترك على الوضع الإنساني داخل المخيم وما ينقصه من احتياجات حيث ذكر نائب المفوض أن هناك ما مجموعه 12 مخيما في نفس المكان تنتشر على طول الحدود مع ميانمار التي تمتد لمسافة 217 كيلومتر، وأعرب نائب المفوض عن أسفه من أن تدفق اللاجئين لا يزال يتصاعد وأن

[1] – بدون كاتب، منظمة التعاون الإسلامي تحذر من كارثة إنسانية مرتقبة للاجئين الروهينغيين، في: www.eldjazira.com، 24-09-2019، 22:45.

الناس يحاولون الفرار بحثا عن سلامتهم وعن ظروف أفضل للعيش، وأشار إلى أن حكومة بنغلاديش تناضل من أجل جمع كل اللاجئين في مخيم واحد حتى تسهل إدارة شؤونهم ومتابعتهم، وأوضح نائب مفوض منطقة كوكس بازار أنه على الرغم من جميع الجهود التي تبذلها حكومة بنغلاديش والوكالات المانحة من أجل توفير الرعاية للاجئين، فما تزال هناك حاجة للتحسين ولتقديم مزيد من المساعدة خصوصا في مجالات الإيواء والغذاء والصرف الصحي والصحة[1].

ومعظمهم لا يرغب في العودة إلى ميانمار إلا إذا منحوا حقوق المواطنة الكاملة وبدا واضحا حالة الرضا وسط منظمات الإغاثة الإنسانية تجاه ما تقدمه حكومة بنغلاديش للاجئين، وحثت الأطراف المعنية بالعمل الإنساني منظمة التعاون الإسلامي ودولها الأعضاء على تقديم مزيد من الدعم في مختلف الأشكال، وذلك بغية التخفيف من معاناة أولئك الذين تركوا وطنهم دون أن يحملوا معهم سوى ذكريات مؤلمة للغاية وصدمات نفسية كما قام وفد المنظمة بزيارة مخيمات "بال وكالي" حيث أجرى اتصالات مباشرة مع الضحايا والسلطات المسؤولة عن تسيير شؤون المخيم، وكذلك مع موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، كما زار الوفد منطقة " تومرو" الحدودية، وهي منطقة محايدة بين ميانمار وبنغلاديش، حيث وصف الضابط المسؤول عن هذه المنطقة المآسي التي يواجهها لاجئو الروهينغا من معاناة مع الأسلاك الشائكة والألغام قبل أن يعبروا المنطقة شديدة الحراسة مع أطفالهم وفي بعض الأحيان مع كامل أفراد أسرهم، كما أشار إلى الجهود المبذولة من طرف بنغلاديش لتوفير المأوى والغذاء والمواد الغذائية والمرافق الصحية وتسجيل البيانات الحيوية للاجئين، وذلك من مواردها المالية الخاصة بشكل منفرد على الرغم من الوعود التي قدمت خلال المؤتمر الدولي للمانحين في جنيف في أكتوبر 2017 ، ومع ذلك فقد لاحظ الوفد أن الأمور لا يمكن أن تستمر على ما هي

[1] – بدون كاتب، منظمة التعاون الإسلامي تحذر من كارثة إنسانية مرتقبة للاجئين الروهينغيين، مرجع سابق.

عليه حاليا حيث يمكن أن تصل إلى حد الانهيار ابتداء من شهر فبراير أو مارس المقبلين عندما تبدأ الموارد المالية في التضاؤل أو خلال موسم الفيضانات حيث ستكون هناك حاجة إلى مزيد من الجهود لتعزيز المرافق المتوفرة في المخيمات، وذلك نتيجة للأمطار الغزيرة وانتشار الأمراض التي تنتقل عبر المياه، وخلص الوفد في ختام الزيارة إلى أنه، ما لم تقم حكومة ميانمار بإعادة حقوق المواطنة المسلوبة من الروهينغا إليهم، سوف يكون التقدم المحرز ضئيلا على الرغم من أن المسؤولين في ميانمار قد وعدوا بإعادة الدفعة الأولى من الروهينغا وقوامها 100 ألف لاجئ.

تقرير منظمة هيومن رايس ووتش

ذكرت منظمة "هيومن رايس ووتش" الحقوقية الدولية أن الجيش في ميانمار أحرق 1500 منزل على الأقل يمتلكها أفراد من أقلية الروهينغا المسلمة في ولاية أراكان التي يمزقها الصراع، وأوضح" براد آدمز "مدير شؤون آسيا في المنظمة أن الصور التي التقطتها الأقمار الاصطناعية إلى جانب مقابلات مع شهود عيان أشارت بوضوح إلى أن قوات من الجيش أضرمت النار في تلك المنازل وأضاف آدمز أن جميع الحرائق نفذت في مناطق أجرت فيها قوات الجيش عمليات أمنية، كما أن طبيعة الأحداث توحي بمسؤولية الحكومة عنها، وقالت المنظمة إن الصور الجديدة التي التقطتها الأقمار الاصطناعية أظهرت وجود تدمير منهج للمباني في القرى في ثلاث حالات، بعد أن تردد أن القوات الحكومية تعرضت لهجوم في المنطقة، مما يوحي أن إضرام الحرائق كان ردا انتقاميا، وتعد هذه هي المرة الثالثة في غضون شهر التي تحذر فيها هذه المنظمة الحقوقية من استخدام إضرام الحرائق بمنطقة الصراع في أراكان، علما بأن الحكومة زعمت في وقت سابق أن الأفراد المقيمين في المنطقة هم الذين أحرقوا منازلهم بهدف الحصول على معونات دولية كمحاصرة قوات الجيش ولاية أراكان في أكتوبر الماضي بعد أن تعرضت نقطتان على الحدود للهجوم مما أسفر عن مقتل

تسعة من أفراد الشرطة وألقت الحكومة بمسؤولية الهجوم على جماعات مسلمة ترتبط بعلاقات مع إرهابيين دوليين حسب زعمها[1].

هذا وقد طالبت منظمة هيومن رايس ووتش، حكومة ميانمار السماح بإجراء تحقيقات في ملابسات نشوب 10 حرائق على الأقل في ولاية أراكان، وتعرض مسلمي الروهينغا لانتهاكات كما طالبتها بالتحقيق في الأحداث والانتهاكات المنافية لحقوق الإنسان في المنطقة.

وقالت في التقرير الصادر عن المنظمة الحقوقية الأمريكية الغير حكومية أن صور التقطتها أقمار صناعية أظهرت نشوب 10 حرائق على الأقل في أراكان فور تعرض قسم الشرطة لهجمات وأكد التقرير أن مناطق نشوب الحرائق تتوافق مع الادعاءات التي وردت في وسائل إعلام حول قرى مع سكانها، هذا ويرتكب الجيش انتهاكات جسيمة في اركان من خلال استخدام القوة المفرطة ضد مسلمي الروهينغا جاءت هذه الهجمات بعد يومين من تسليم كوفي عنان لكومة ميامنار تقريرا نهائيا حول تقصي الحقائق في أعمال عنف ضد مسلمي الروهينغا، وقد أعربت هيومن رايس ووتش عن مخاوفها أن تكون الحرائق مسببة فضلا عن أن يكون عددها وحجمها أكثر من المعلن عنها، وشددت المنظمة على أنه من الصعب المذكورة إلا أنها أكدت التشابه الكبير في حالات إضرام النار التي استهدفت مسلمي الروهينغا على نطاق واسع بين عامي 2016- 2012 م واعتبر التقريران الهجمات التي تستهدف قوات الأمن لا يمكن أن تستخدم ذريعة لارتكاب انتهاكات لحقوق إنسان داعيتا الحكومة إلى وقف انتهاكاتها بحق أقلية الروهينغا[2].

[1] – بدون كاتب، هيومن رايس ووتش الجيش أحرق منازل الروهينغا، في:www.eldjazira.com، 25-09-2019، 20:16.

[2] – نوف القبيسي، رايس ووتش تطالب ميانمار بوقف الانتهاكات بحق مسلمي الروهينغا، موقع الخليج الجديد، 25-09-2019، 11:00.

من جهة أخرى دعت هيومن رايس ووتش مجلس الأمن إلى فرض عاجل للعقوبات، مع حظر تسلح جيش ميانمار، وقال جيمس روس مدير الشؤون القانونية والسياسية في هيومن رايس ووتش، أنّ جيش ميانمار طرد المسلمين بوحشية من ولاية أرخين، وأضاف أنّ المذابح التي يتعرض لها المزارعون والحرائق المتعمدة التي تطرد الناس من منازلهم، كلها جرائم ضد الإنسانية، وأكدت المنظمة أن تقريرها المدعوم بتحليل صور التقطتها أقمار صناعية، أظهر جرائم ترحيل ونقل قسري للسكان وقتل واغتصاب، وطالبت المنظمة الحقوقية "هيومن رايس ووتش" قبل 96 ساعة، قادة العالم بمعاقبة جيش ميانمار، واتهمت المنظمة عسكر ميانمار بدفع أكثر من 400 ألف من مسلمي الروهينغا إلى الفرار في حملة تطهير عرقية منظمة، كما اعتبرت هيومن رايس أزمة مسلمي بورما من بين القضايا أكثر إلحاحا وتحولت الهجرة الواسعة للاجئي الروهينغا إلى بنغلادش إلى حالة طوارئ إنسانية مع محاولة مجموعات الإغاثة مساعدتهم، وطالبت منظمة هيومن رايس ووتش بالعودة الآمنة للنازحين، كما حثت حكومات العالم على فرض عقوبات ضدّ جيش ميانمار بسبب الفظائع المرتكبة ضدّ الأقلية المسلمة، وانتهت هيومن رايس إلى المطالبة بفرض حظر على تسلح جيش ميانمار لإنهاء حملة التطهير العرقي التي يرتكبها بحق مسلمي الروهينغا[1].

هذا وقد أصدرت منظمة هيومن رايس ووتش 10 مبادئ لحماية مسلمي الروهينغا أكدت فيها على وقوف قادة العالم في وجه ميانمار والضغط عليها من اجل إنهاء عملياتها المسيئة، لمنع الفظائع في المستقبل، وتهيئة الظروف اللازمة للروهينغا لاختيار العودة إلى ديارهم بأمان وكرامة، قال بيل فريليك، مدير قسم حقوق اللاجئين في هيومن رايس ووتش: "أن أزمة الروهينغا ذات أبعاد كبيرة ويجب معالجتها بأقصى سرعة، على القادة في قمتي أبيك وآسيان المقبلتين وضع حقوق الروهينغا على رأس جدول أعمالهم:

[1] – أمينة ج، هيومن رايس ووتش ميانمار ارتكبت جرائم ضد مسلمي الروهينغا، www.bbc-arabic.com، 25-09-2019، 21:05.

- تهدف "المبادئ العشرة" إلى توجيه الحكومات والوكالات الإنسانية أثناء تعاملها مع أزمة لاجئي الروهينغا وتشمل المبادئ دعوة عاجلة إلى الحكومات المانحة لتقديم دعم سخي لتلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئي الروهينغا في بنغلاديش والنازحين داخليا من جميع العرقيات المتبقية في بورما.
- على الحكومة البنغالية أن تبقي حدودها مفتوحة لطالبي اللجوء، وألا تجبرهم على العودة، مع احترام مبدأ عدم الرد، الذي يحظر عودة اللاجئين إلى أماكن يتعرضون فيها للاضطهاد أو يواجهون خطر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- قالت هيومن رايتس ووتش إن مخيمات اللاجئين في بنغلاديش ليست حلا مستداما وعلى الحكومة البنغالية وشركائها في المجال الإنساني أن يعتبروا مخيمات اللاجئين حلا مؤقتا خلال هذه الأزمة، وأن ينقلوا اللاجئين بأقرب وقت ممكن إلى مساكن تسمح لهم بحرية الحركة مع تعزيز الاكتفاء الذاتي الكريم[1].
- تبني بنغلاديش مخيما كبار للاجئين في منطقة كوكس بازار، والذي قال المسؤولون إنهم يخططون لتطويقه بأسلاك شائكة .كانت السلطات البنغالية قد اقترحت مسبقا نقل لاجئي الروهينغا من منطقة كوكس بازار إلى جزيرة ثينغار شار، وهي جزيرة ساحلية غير مأهولة وغير متطورة ومعرضة بشدة للفيضانات من شأن أي من هذين الوضعين أن يحرم اللاجئين من حقوقهم في حرية التنقل وسبل العيش والغذاء والتعليم، مما يشكل انتهاكا لالتزامات بنغلاديش بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

[1] – أنظر الموقع: www.bbc.com /arbic، 24-09-2019، 15:40.

- قال فريليك إن الحكومة البنغالية تجاوبت بسخاء مع الأزمة الحالية، حيث أبقت حدودها مفتوحة أمام الروهينغا الفارين من بورما .لكن ثمة حاجة إلى مراقبة دقيقة لضمان إبقاء بنغلاديش حدودها مفتوحة أمام طالبي اللجوء واحترام حقوق اللاجئين في التعليم والصحة والعمل.
- أشارت الحكومة البورمية إلى أن على الروهينغا الذين يرغبون في العودة إلى بورما أن يعيشوا في مخيمات للنازحين داخليا، قالت هيومن رايتس ووتش إن مخيمات النازحين و"المناطق الآمنة "في بورما ليست حلا مقبولا للعائدين، يحق للاجئين والنازحين داخليا ممن حرموا بصورة تعسفية أو غير قانونية من منازلهم السابقة، أو أراضيهم، أو ممتلكاتهم، أو أماكن إقامتهم المعتادة، العودة إلى مكان إقامتهم أو مكان من اختيارهم والحصول على ممتلكاتهم"[1].
- على بورما احترام حق غير القادرين أو غير الراغبين في العودة إلى ديارهم في اختيار التعويض عن فقدان منازلهم وممتلكاتهم، كما كان الحال لدى احتجاز الروهينغا النازحين داخليا بعد أعمال العنف في ولاية راخين عام 2012 فإن أي مخيمات من هذا القبيل من شأنها أن تقيد الحقوق الأساسية، تفصل لاجئي الروهينغا العائدين والنازحين عن بقية البروميين، وتُفاقم التمييز العرقي والديني، يمكن لهذه المخيمات أن تكون دائمة، وأن تحد من قدرة العائدين على إعادة بناء منازلهم، العمل في أراضيهم، استعادة سبل كسب العيش، وإعادة الاندماج مع المجتمع البورمي.
- لا يقتصر عدد اللاجئين الروهينغا في بنغلاديش على الفارين من حملة التطهير العرقي الأخيرة، التي اعتبرتها هيومن رايتس ووتش بأنها ترتقي لجرائم ضد الإنسانية،

[1] – بدون كاتب، أزمة الروهينغا 10 مبادئ لحماية اللاجئين، مرجع سابق.

ولكن هناك مئات الآلاف من الذين فروا من القمع والعنف السابقين في بورما، قد يصل عدد اللاجئين الروهينغا في بنغلاديش إلى مليون شخص.

- حرمان الحكومة البورمية للروهينغا من المواطنة الحقيقية، بموجب" قانون الجنسية" التمييزي لعام 1982، وضع الروهينغا الرهيب في بورما، إذ سهّل ذلك انتهاكات دائمة للحقوق، بما في ذلك القيود المفروضة على التنقل، الحصول على الرعاية الصحية، سبل المعيشة والمأوى والتعليم؛ إضافة للاعتقالات والاحتجاز التعسفي.
- قال فريليك" إن على القادة في كل اجتماع رفيع المستوى تُناقش خلاله هذه الأزمة تسمية لاجئي الروهينغا باسمهم لاجوؤ الروهينغا ."لا ينبغي للحكومات أن تستخدم عبارات ملطفة أو أن تتلاعب بالألفاظ لتنفي عنهم صفة اللجوء التي يستحقون كل حقوقها كلاجئين أو أن تُنكر صلاتهم مع بورما من حيث العرق والجنسية"[1].

بالنظر إلى التقارير المنظمات الدولية والممثلة في تقرير الأمم المتحدة، تقرير منظمة التعاون الإسلامي، وهيون رايس ووتش"، والتي أشارت في مجملها إلى الانتهاكات والجرائم التي تمارس ضد مسلمي الروهينغا في إقليم اركان بجمهورية ميانمار الاشتراكية "بورما سابقا" والتجاوزات الصارخة التي تمارسها الأغلبية البوذية هناك مبرزين ذلك بالصور والفيديوهات والتحقيقات بالإضافة إلى شهادات حية لشهود عيان، دعينا بذلك مجلس الأمن والمجتمع الدولي لفرض عقوبات وحظر تسليح جيش ميانمار، إلا أن هذه التقارير لم تجد لها صدى يناسب حجم الكارثة الإنسانية التي تطال أقلية صنفتها الأمم المتحدة بالأقلية الأكثر اضطهاد في العالم، فالمجتمع الدولي لا يؤدي دوره الكامل في حماية شعب الروهينغا مكتفيا بالتنديد والشجب والتعاطف، رغم أن التقارير أثبتت تورط حكومة ميانمار في كثير من الجرائم مبرزتا الانتهاكات الجسمية للحقوق الإنسان في اركان، إلا أن موقف المجتمع الدولي يبدو هزيلا ولا يتناسب مع حجم المأساة مثبتا بذلك عدم إخلاصه لأزمة إنسانية بامتياز، مع

[1] – بدون كاتب، أزمة الروهينغا 10 مبادئ لحماية اللاجئين، مرجع سابق.

ذلك كله تبقى قيمة هذه التقارير في أنها تسلط الضوء على حجم الكارثة والجريمة الإنسانية بحق هذه الفئة التي تتعرض للإبادة والتطهير العرقي وسط تواطؤ دولي واضح.

مما سبق يتبين لنا أن مسلمي الروهينغا في ميانمار تعرضوا عبر تاريخهم الطويل والذي يمتد إلى حوالي 1400 سنة وعلى أرضهم التاريخية لأعمال متتالية من العنف والاضطهاد الممارس ضدهم والذي أدى بدوره إلى هدر كامل حقوقهم الإنسانية، وهو الأمر الذي دفعهم إلى الهجرة خارج بلادهم، وقد نالوا من صنوف التنكيل والتقتيل والتهجير ما لا يتصوره العقل ،فمآسي مسلمي الروهينغا لا تعد ولا تحصى بداية باعتبارهم مهاجرين غير شرعيين، إلى منعهم من الممارسات الدينية ولتهجير، والقتل والحرق، وصولا إلى سحب جنسياتهم وحرمانهم من المواطنة باعتبارهم بنغاليين، وبالتالي فان الجرائم ضدهم لا تؤدي إلى ملاحقات قانونية وبالرغم من ما تصدره المنظمات الدولية من تقارير تثبت تورط حكومة ميانمار في جرائم ضد الروهينغا إلى إن المجتمع الدولي لا ينصف أقلية صنفتها الأمم المتحدة بالأقلية الأكثر اضطهادا على وجه الأرض مكتفينا بالتنديد والشجب لا غير[1].

المبحث الثالث

آليات واستراتيجيات مواجهة أزمة الهجرة القسرية في بورما

سنتطرق في هذا المبحث على استراتيجيات منظمة كارين لمواجهة أزمة الهجرة القسرية في بورما في المطلب الأول، والبحث عن سبل الحياة في بورما في المطلب الثاني، ومدى تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية لمواجهة أزمة الهجرة القسرية في بورما في المطلب الثالث.

[1] – بدون كاتب، أزمة الروهينغا 10 مبادئ لحماية اللاجئين، مرجع سابق.

المطلب الأول

استراتيجيات منظمة كارين لمواجهة أزمة الهجرة القسرية في بورما

خففت الحكومة الملكية التايلاندية في عام 2005 من قيودها المفروضة على اللاجئين وسمحت بإعادة توطين اللاجئين في المخيمات الواقعة على الحدود البورمية التايلاندية إلى بلدان في الغرب، وكان أثر إعادة التوطين في المخيمات مدعاة لقلق كبير من جانب منظمة نساء كارين لسنوات عديدة.

وترغب عضوات المنظمة بتمكين اللاجئين، خاصة النساء منهن، وكذا أصوات منظماتهم الأهلية، في المساهمة في المناقشات الخاصة بتوفير الحلول المستدامة، ولكن غالبا ما يتم تجاهل أصوات اللاجئات بحيث يتوجب عليهن الصراخ قبل أن يسمع المعنيون أصواتهن، ونتيجة للصراع الدائر والاضطهادات وانتهاكات حقوق النساء التي يعانيها شعب كارين من قبل مجلس الدولة للسلام والتنمية وما تلا ذلك من تكدس لأفواجهم في المخيمات في تايلاند، تقدمت المنظمات الأهلية المحلية التي يديرها اللاجئون بطلب إعادة توطين لصالح بعض اللاجئين في المخيمات .وهكذا تمت إعادة توطين ما يقرب من 4500 لاجئ لدى العديد من البلدان الأخرى في عام 2006، وما يصل إلى 15 ألف نسمة بحلول نهاية عام 2007[1].

ومنذ بداية برنامج إعادة التوطين، تدهور الوضع في المخيمات على امتداد الحدود بشكل كبير، فمع إعادة توطين العديد من الأفراد المتميزين من مجتمع اللاجئين، عانت مرافق وخدمات المخيم من غياب الهيكل والإمكانيات، وتفصل التقارير المتنوعة التي أعدتها المنظمات غير الحكومية لبعض تبعات هذا الأمر ولكنها تطرح في الأساس آراء المنظمات غير الحكومية و مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فهي لا تنظر إلى إعادة التوطين

[1] – إيلين بيتاواي، أصوات كارين ومسألة إعادة التوطين، في: www.tbbc.org/resources/2007-6-mth-rpt-jan-jun.pdf 2 ، 23-11-2019، 20:30.

من منظور الهوية الثقافية كما لا توضح التأثير الكامل لإعادة التوطين على السكان القاطنين في المخيمات. ورغم أن قضايا مثل الاغتصاب والعنف الجنسي تشكل جزءاً من الاستراتيجية التي ينتهجها مجلس الدولة للسلام والتنمية كما تمثل مشكلة ضخمة في المخيمات، إلا أن التقارير لا تهتم إلا اهتماماً ضئيلاً بقضايا العنف للاجئين[1].

المطلب الثاني

البحث عن سبل الحياة في بورما

تتمثل إحدى أشكال الخلط الشائعة في تفسير أوضاع الصراع والنزوح في شرق بورما في تلك النظرة الضيقة التي تصور الصراع هناك على أنه مجرد حرب أهلية بين جيش مجلس الدولة للسلام والتنمية وبين جماعات المعارضة المسلحة من أمثال جيش التحرير الوطني لكارين، مع تصوير المدنيين على أنهم ضحايا عرضيين وتصوير النزوح كأحد الآثار الجانبية الناجمة عن الصراع المسلح الدائر هناك.

هذا بينما تكشف لنا المشاهدة الحقيقية و الدقيقة للموقف عن قرب، وبالاستماع لما يقوله المدنيون أنفسهم، أن الوضع ليس كذلك والحقيقة هي أن جيش مجلس الدولة للسلام والتنمية إنما كان يقوم بتركيز حملاته العسكرية بشكل كبير على المجتمعات المدنية، بل ويتفادى الاحتكاك في العديد من الحالات بدوريات جيش التحرير الوطني لكارين.

وتعتمد الوحدات العسكرية لمجلس الدولة للسلام والتنمية في كارين في عملياتها اليومية على العمالة والأموال والغذاء وغيرها من الموارد المنتزعة قسراً من أيدي المجتمعات المدنية المحلية من خلال عدة أشكال متنوعة من العمالة الإجبارية واغتصاب الممتلكات. وفي المناطق غير الخاضعة للسيطرة العسكرية، خاصة المناطق ذات الطبيعة الجبلية من شمال كارين، كان جيش مجلس الدولة للسلام والتنمية يواجه صعوبة في الحصول على هذه

[1] – إيلين بيتاواي، أصوات كارين ومسألة إعادة التوطين، مرجع سابق.

المتطلبات ومن ثم سعى لنقل المجتمعات الريفية المتفرقة قسراً إلى مواقع صغيرة يتسنى للجيش استغلال أفرادها فيها بسهولة. وقد أثرت هذه الإستراتيجية على معيشة القرويين من خلال منعهم من العمل أو مزاولة أنشطتهم التجارية ومن خلال إجبارهم على تسليم أموالهم ومواردهم للعسكريين وكذلك الاقتطاع من وقتهم المخصص لكسب قوتهم في تلبية حاجة الجيش للعمالة.

وقد تراكمت هذه الحالات المترابطة من سوء المعاملة على مر الزمن لتؤدي في النهاية إلى تفاقم أوضاع الفقر وزيادة سوء التغذية وجعل الأزمة الإنسانية في المنطقة أكثر سوءاً ووعياً منهم بمدى قسوة الظروف المعيشية في ظل السيطرة العسكرية، لجأ الكثير من القرويين بدلا من ذلك إلى تفضيل خيار اللجوء والاختباء، وعبر تفضيل الفرار من طلبات وقيود الجيش، لا يعلن القرويون بذلك عن حقهم في التحرر من هذه الممارسات فحسب، وإنما يضعفون أيضاً من عمليات وحدات الجيش المحلية ومن ثم يحبطون تفشي رقعة الاستغلال العسكري في أنحاء كارين. وفي المقابل، فإن مجلس الدولة للسلام والتنمية قد اعتبر هؤلاء القرويين المختبئين أعداء للدولة، وقاموا باستهدافهم بحملاتهم العسكرية على هذا الأساس، مع إطلاق النار عليهم عند رؤيتهم وحرق منازلهم وحقولهم ومخازن غلالهم[1].

يستطيع معظم القرويين النازحين في كارين، من ناحية المبدأ، الذهاب للعيش تحت تحكم مجلس الدولة للسلام والتنمية. بيد أن تفضيل الكثير من المدنيين لاستمرار نزوحهم إلى مواقع الاختباء لهو مؤشر على تطلعات القرويين للعيش أحراراً من الحكم العسكري الاستبدادي ونجاحهم في مقاومة جهود جيش مجلس الدولة للسلام والتنمية في فرض سيطرته. إذن فالهرب إلى الغابة لم يكن مبعثه الخوف أو انعدام للحول والقوة وإنما هو وسيلتهم الشجاعة لمقاومة حكم جيش المجلس. أما غير القادرين على الهرب فلهم أساليبهم المختلفة الأخرى في المقاومة، ومنها اللجوء إلى أعمال التخريب الخفية اليومية وعدم طاعة

[1] – إيلين بيتاواي، أصوات كارين ومسألة إعادة التوطين، مرجع سابق.

الأوامر من أجل تقليل الطلبات والقيود التي يفرضها الجيش عليهم أو تجنبها كلياً. وإضافة إلى عملية الهروب نفسها، قام القرويون المختبئون بتطوير استراتيجيات أخرى للمقاومة. فعلى سبيل المثال، نجد أن البروميين الباقين في قراهم والذين يتوقعون الاضطرار في يوم من الأيام إلى الهرب يلجئون إلى إخفاء مخازن الأرز في مواقع سرية في الغابة كما يبنون ملاجئ خفية يمكنهم الفرار إليها في حال وصلت قوات المجلس فجأة إلى قراهم[1].

ومن خلال استعانتهم بعدد من أنظمة التحذير المتقدمة لنقل وتبادل الرسائل بين التجمعات المختلف، يستطيع القرويون العلم بوصول القوات الوشيك لقراهم ومن ثم يجمعون أمتعتهم وينطلقون صوب الغابة قبل وصول الجنود إليهم. وعند وصولهم إلى مواقع الاختباء الآمنة نسبياً، سرعان ما تقوم المجتمعات النازحة بإعادة إنشاء المدارس لتعليم أطفالهم وإرساء بعض الإجراءات التنظيمية لتجمعاتهم على الرغم من أشكال التمزق التي لا محالة تستتبع أي حياة بهذا الشكل. ويتشارك القرويون الأرز مع الآخرين ممن عجزوا عن أن يجلبوا معهم احتياطات كافية من الأرز عند فرارهم. فإذا توقعوا البقاء لفترة أطول في أحد مواقع الاختباء، يقوم القرويون غالباً بزراعة بعض المواقع الصغيرة بجوار التلال بالأرز وغيرها من المحاصيل التي تعتبر لصغرها وقدرتها النسبية على التحمل سلعاً تجارية عملية لمجتمعات النازحين.

وكلما استطاع القرويون تقوية استراتيجياتهم الخاصة في المطالبة بحقوقهم، كلما زادت النظرة إليهم باعتبارهم أطراف مشاركة في العمليات والقرارات المؤثرة عليهم. وفي المقابل فإن الأطراف المحلية والدولية سوف تتشجع على العمل نحو الوسائل التي من شأنها تقوية الاستراتيجيات التي ابتكرها القرويون بأنفسهم، وذلك بدلاً من فرض الاستراتيجيات عليهم[2].

---

[1]– كان مارك فان دير ستوفي، النزوح الطويل الأمد الأوضاع التعليمية، في: http://www.karen.org/knu/knu.htm، 30-11-2019، 17:45.

[2] – كان مارك فان دير ستوفي، النزوح الطويل الأوضاع التعليمية، مرجع سابق.

المطلب الثالث

مدى تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية الدولية للروهينغا في بورما

تشهد بورما اليوم إحدى أسوأ أزمات الهجرة القسرية في العالم، فقد تسببت أكثر من خمسة عقود من الصراعات وانتهاكات حقوق الإنسان إلى انتشار نطاق الهجرة القسرية، بعدد لا يقل عن مليون شخص داخلياً وأكثر من مليون لاجئ إلى البلدان المجاورة في بنجلاديش والصين والهند وماليزيا وتايلاند. وتعد الحكومة البورمية، والبعيدة كل البعد عن محاولة مد يد المساعدة والحماية لمن فروا من منازلهم، من مرتكبات انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد. ويظل سكان الأقلية العرقية في بورما، خاصة ما لا يقل عن نصف مليون شخص نازحين في الجزء الشرقي من البلاد، معرضين لانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا تفلح هذه الانتهاكات الجسيمة إلا في جذب القليل من الانتباه من العالم الخارجي.

وفي حالة بورما، وحيث تتحمل السلطات الوطنية مسؤولية نزوح مواطنيها، تنطوي قضية النازحين داخلياً على قدر كبير من الحساسية السياسية حيث ترفض الحكومة الاعتراف بوجود النازحين داخلياً وليست لديها أي برامج لتحديدهم أو لمساعدتهم، وتستطيع وكالات المعونة الدولية توفير قدر من الحماية بمجرد وجودها فحسب في المناطق التي تحتاج لحماية، ففي ولاية (راكين) بغرب بورما على سبيل المثال، وحيث يتواجد عدد من وكالات المعونة الدولية، نجد انخفاضاً في معدل الانتهاكات .ورغم ذلك، يتم حرمان الوكالات الإنسانية الدولية من الوصول إلى النازحين داخلياً وغيرهم من السكان الضعفاء في مناطق الصراع والمناطق الحدودية من شمال بورما. وكانت لجنة الصليب الأحمر الدولية هي اللجنة الوحيدة المتمتعة بالقدرة على الدخول المستقل لهذه المناطق بيد أنه نظراً لأن التغيرات السياسية قد حدت بالحكومة البورمية والتي تعرف حالياً باسم مجلس الدولة للسلام والتنمية لأن تميل لطابع أكثر انعزالية في عام 2004، أصبحت لجنة الصليب الأحمر هي الأخرى تواجه العديد من القيود الجديدة على عملياتها ويأتي القدر الضئيل من المساعدات الذي

يصل لهذه المنطقة من المنظمات الأهلية في تايلاند والتي تقوم برحلات عبر الحدود للوصول إلى السكان النازحين .وينتهك هذا النوع من المساعدات مبدأ سيادة الدولة بيد أنه ما يزال السبيل الأوحد للوصول لهؤلاء السكان[1].

إن قلة قليلة فقط من بلدان العالم التي أجبرت مجموعات من مواطنيها على النزوح على نطاق كهذا هي التي اجتذبت مثل هذه الاستجابة المحدودة من الدول الأعضاء والوكالات العاملة ضمن منظومة الأمم المتحد حيث يظل الكثير من أعضاء المجتمع الدولي على جهلهم بنطاق الأعمال الوحشية المرتكبة في بورما[2].

وقد ركزت جميع الجهود الدولية لحل الأزمات الخاصة بالسياسة وحقوق الإنسان في البلاد على الصراع بين النظام العسكري والقوى المؤيدة للديمقراطية بينما ظل الصراع بين الحكومة المركزية التي يغلب عليها الأفراد المنتمون لعرق البورمان والمدنيين من غير البورمان وهو الصراع الذي أدى لإشعال معظم عمليات النزوح في بورما.

لقد بدأ المجتمع الدولي إثر عمليات الإبادة الجماعية في رواندا بالاضطلاع بمسؤوليات أكبر في بعض المواقف التي تخفق فيها الحكومات المهيمنة في واجباتها الخاصة بتوفير الأمن والمعيشة المستتبة لشعوبها. فعلى مر عقود، وطبقاً للمادة 2.7 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تؤكد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تقع ضمن دائرة الاختصاص الداخلي لأي دولة، كان المجتمع الدولي يبدى امتناعاً عن حتى التحدث عن الأوضاع التي يعاني فيها السكان من انتهاكات مروعة لحقوق الإنسان في مناخ يعطي الفرصة لمرتكب الجريمة من الإفلات بفعلته. ورغم ذلك، فقد شهدت الأعوام الأخيرة خروجاً من مفهوم السيادة

[1] – كان مارك فان دير ستوفي، النزوح الطويل الأوضاع التعليمية، مرجع سابق.

[2]–روبيرتا كوهين' الضروريات الإنسانية الملحة تعيد تشكيل مفهوم السيادة، في: http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/487/60/ 4، 30-10-2019، 22:30.

كمبدأ مطلق نحو مفهوم السيادة كمسؤولية لحماية المدنيين ومنع الانتهاكات الجسيمة والفظائع التي تطال أعداداً غفيرة من البشر.

وطبقاً لمبدأ مسؤولية الحماية، تضطلع الدول المتمتعة بالسيادة على أراضيها بمسؤولية رئيسية في حماية مواطنيها وشعبها من أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وعمليات التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وفقط عندما تبدي هذه الحكومات عدم رغبتها أو عجزها عن الاضطلاع بهذه المسؤولية تنتقل المسؤولية إلى المجتمع الدولي الأوسع نطاقاً لحلها. وتتسم الإجراءات التي تتطلبها مسؤولية الحماية بطابعها الوقائي الساحق والذي يتضمن بناء قدرات الدولة وعلاج أشكال الظلم وضمان سيادة القانون. فإذا ما أخفقت جهود الوقاية، عندها يستدعي مبدأ مسؤولية الحماية إتباع أي إجراءات سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو دبلوماسية أو قانونية أو أمنية، وكخيار أخير، عسكرية كما تقتضى الضرورة لمنع ارتكاب أي فظائع جماعية.

وفي مؤتمر القمة العالمي الذي عُقد في عام 2005 وافقت حكومات العالم على مبدأ مسؤولية الحماية واتخاذ إجراءات جماعية على نحو حاسم ويراعي عامل التوقيت، وذلك من خلال مجلس الأمن على أساس الانتهاء من كل قضية على حدة ثم الانتقال إلى ما بعدها وذلك في حالة إذا ما أخفقت السلطات الوطنية في حماية مواطنيها من الجرائم الوحشية وكان رؤساء ال 192 دولة التي وقعت على البيان الختامي للقمة العالمية قد أقروا كذلك بالمبادئ التوجيهية كإطار دولي مهم لحماية النازحين داخلياً واتخذوا على عاتقهم اتخاذ إجراءات فعالة لزيادة حمايتهم[1].

ومن خلال قراره رقم 1674 في أبريل 2006 أقر مجلس الأمن بأن أعمال الاستهداف المتعمدة للمدنيين وغيرهم من الأشخاص الجديرين بالحماية وإصدار الحكومة البورمية

[1] – روبيرتا كوهين، الضروريات الإنسانية الملحة تعيد تشكيل مفهوم السيادة، مرجع سابق.

لتكليفات بارتكاب انتهاكات بصفة منظمة وأثيمة على نطاق واسع لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في ظل صراع مسلح كل ذلك قد يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وقد نوه مجلس الأمن أنه سوف يكون مستعداً لأن يأخذ في اعتباره، ومتى دعت الحاجة، اتخاذ الخطوات اللازمة.

بالرغم من تواجد مبدأ مسؤولية الحماية إلا أنه لم تتح الفرصة بعد لترجمته إلى فعل ملموس، كما لا يتوافر إجماع كاف بعد على الكيفية التي ينبغي بها تطبيق هذا المبدأ، كذلك تظل هناك الانقسامات الخطيرة داخل مجلس الأمن بين الأمم الغربية التي ترتأى في الفظاعات الجماعية تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وبين دول مثل الصين وروسيا والتي وافقت على البيان الختامي ودعمت القرار 1674 بيد أنها لا تزال تدافع عن مبدأ السيادة علي حساب مبدأ مسؤولية الحماية.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال بحثي توصلت إلى أنّ المجتمع الدولي أعطى اهتماما كبيرا لقضية اللاجئين مقارنة بأزمة النازحين، حيث ساهم في إقامة نظام قانوني خاص باللاجئين، عن طريق إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية كالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 وبرتوكول خاص بوضع اللاجئين لسنة 1967 والاتفاقيات الإقليمية، ومن بينها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 التي تعد أول اتفاقية متعلقة بمعالجة مشكلة اللاجئين في إفريقيا.

فاللاجئ لقي اهتماما واسعا من قبل المجتمع الدولي، ذلك ما يستخلص من مختلف النصوص القانونية التي جاءت بتعريفات مختلفة للاجئ، ونصت كذلك على المركز القانوني للاجئ وأبرزت أهم الحقوق المقررة له.

وتظهر فعالية الحماية المقررة للاجئين من خلال تعدد آليات حمايتهم سواء كانت وطنية أو إقليمية أو دولية، كالدول والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، التي تعمل على توفير الحماية وتقديم المساعدة اللاجئين والسعي لإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم.

أمّا ما يخص مسألة النازحين داخليا، فلم تحظى بنفس درجة الاهتمام الذي ألقاه المجتمعة الدولي على اللاجئين، إذ اقتصرت مشكلة النازحين داخليا ضمن المبادئ التوجيهية الخاصة بالنزوح الداخلي لسنة 1998، التي تبقى مجرد مبادئ إرشادية أخلاقية غير ملزمة، وكذلك اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا لعام 2009، أو ما يعرف باتفاقية كمبالا التي تعد أوّل اتفاقية ملزمة قانونا على الصعيد الدولي والإقليمي إلاّ أنّ ذلك لا يمنح للنازح إطار قانوني خاص به مثله مثل اللاجئ.

النازح داخليا لم يحظى باهتمام دولي فعلي وحماية دولية فعالة رغم إلزامية اتفاقية لحماية ومساعدة النازحين داخليا لسنة 2009، وكذلك رغم التشابه الكبير بين النازح واللاجئ في

الظروف والاحتياجات، إلاّ أنّ اللاجئ يخضع لنظام قانوني دولي مستقل بحماية دولية خاصة تسهر على تنفيذها المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في حين يبقى النازحين تحت مسؤولية دولتهم، لا يتمتعون إلاّ بما تكفله لهم قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان باعتبارهم أشخاص عاديين، وما يضمنه القانون الدولي الإنساني من حماية بصفة النازحين مدنيين، شريطة ألاّ يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية.

أمل فيما يخص الهجرة القسرية في بورما فبالرغم من تعدد الآليات سواء كانت وطنية أو إقليمية أو دولية، والتدابير والجهود التي تبذلها الدول وكذا المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية الحكومية وغير حكومية ومختلف اللجان المعنية بحماية اللاجئ، إلا أن أوضاع النازحين القسريين الرهنجيين في تدهور مستمر وتشتد معاناتهم في فيما يخص الإيواء وهذا بسبب نقص المخيمات، وان وجدت لا ترقى إلى المستوى المطلوب التي تحفظ كرامة الإنسان، ونقص التغذية الذي يعود إلى عدم وصول المساعدات ونقص التمويل الدولي، وكذا الأمن الذي يعد هاجس كبير، أين نجد بعض الدول المانحة للجوء غير مستقرة أمنيا.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية:

القرآن الكريم

أ- الكتب

1. **أحمد الرشيدي،** "حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، ط 1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003.
2. **برهان أمر الله،** "حق اللجوء السياسي: دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
3. **عقبة خضراوي ومنير بسكري،** "الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين"، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
4. **علوان عبد الكريم،** "الوسيط في القانون الدولي العام: الكتاب الثالث (حقوق الانسان)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
5. **فيصل شطناوي،** "حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
6. **كمال مبنغ،** أهم المنظمات الإجرامية للهجرة غير الشرعية في العالم، ط 1، دار الرشيد،، بيروت، 1969.
7. **المجذوب محمد،** "التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات الدولي الإقليمية"، الدار الجامعية، بيروت، 1998.
8. **محمد علي الصابوني،** "صفوة التفسير"، ط 4، المجلة الأولى، دار القرآن الكريم، بيروت، 1981.

9. **محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى**، "القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية"، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
10. **المفوضية**، "حماية اللاجئين: دليل ميداني للمنظمات غير حكومية"، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2000.

ب- الرسائل والمذكرات

1. **أحمد منصور إسماعيل**، "حق اللجوء في القانون الدولي العام مع التطبيق على حماية اللاجئين الفلسطينيين بعد اتفاقية أوسلوا"، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.
2. **نديم مسلم**، "قضية اللاجئين الفلسطينيين: التطور ... والأفاق"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008.
3. **يوسف قاسيمي**، "مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

ج- المقالات والمداخلات

1. **حافظ العلوي**، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997.
2. **عباس أبو شامة**، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة، ورقة مقدمة للندوة في تونس عام 2000.
3. **آشلي ساوث**، بورما: الطبيعة المتغيرة لأزمات النزوح، في:
www.rsc.ox.ac.uk/PDFs/WP39%20Burma%20AS.pdf 06-10-2019، 18:27.

4. **أندرو بوسون**، الهجرة القسرية/النزوح الداخلي في بورما مع نظرة خاصة إلى المناطق الواقعة تحت سلطة الحكومة'، في http://www.ibiblio.org/obl/docs4/ID، 06-10-2019، 18:36.

5. **هيذر راي**، النزوح الداخلي في شرق بورما حالة الطوارئ المزمنة :الصحة وحقوق الإنسان في شرق بورما، في:http://www.hijra.org.uk/PDF/NHQ28 ، 06-10-2019، 18:44.

6. **عمر شملالي**، زعيمة ميانمار تنفي نهج سياسة التطهير العرقي ضد مسلمي الروهينغا، قناة mk.tv، تاريخ الاطلاع 24-08-2019.

7. الروهينغا لماذا الهروب والى أين: باب السياسة، جريدة العرب، الأحد 03-09-2017، ص 06، تاريخ الاطلاع 21-09-2019، 19:05.

8. **أحمد علي حسن**، المجتمع الدولي يكتفي بالتنديد والاستنكار حول المجازر في أركان، الخليج اونلاين، في: http//klj.onl./1dzzqb، 25-09-2019، 14:50.

9. ----------، بدون كاتب، الأمم المتحدة تتهم سلطات ميانمار بتنفيذ عمليات قتل جماعي لمسلمي الروهينغا، في:www.bbc.com /arbic /word ، 23-09-2019، 22:05.

10. ------، بدون كاتب، برز مواقف وقرارات الأمم المتحدة بشأن الروهينغا، في www.eldjazira.com، 24-09-2019، 21:40.

11. --------، بدون كاتب، مشروع قرار إسلامي يندد بالانتهاكات ضد الروهينغا، في:www.eldjazira.com، 24-09-2019، 21:45.

12. --------، بدون كاتب، منظمة التعاون الإسلامي تبحث تطورات أزمة الروهينغا، في: www.eldjazira.com، 24-09-2019، 21:42.

13. ----------، بدون كاتب، منظمة التعاون الإسلامي تحذر من كارثة إنسانية مرتقبة للاجئين الروهينغيين، في: www.eldjazira.com، 24-09-2019، 22:45.

14. ----------، بدون كاتب، هيومن رايس ووتش الجيش أحرق منازل الروهينغا، في:www.eldjazira.com، 25-09-2019، 20:16.

15. **نوف القبيسي**، رايس ووتش تطالب ميانمار بوقف الانتهاكات بحق مسلمي الروهينغا، موقع الخليج الجديد، 25-09-2019، 11:00.

16. **أمينة ج**، هيومن رايس ووتش ميانمار ارتكبت جرائم ضد مسلمي الروهينغا، www.bbc-arabic.com، 25-09-2019، 21:05.

17. **إيلين بيتاواي**، أصوات كارين ومسألة إعادة التوطين، في: www.tbbc.org/resources/2007-6-mth-rpt-jan-jun.pdf 2 ، 23-11-2019، 20:30.

18. **كان مارك فان دير ستوفي**، النزوح الطويل الأمد الأوضاع التعليمية، في: http://www.karen.org/knu/knu.htm، 30-11-2019، 17:45.

19. روبيرتا كوهين' الضروريات الإنسانية الملحة تعيد تشكيل مفهوم السيادة، في: http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/487/60/ 4، 30-10-2019، 22:30.

د- الاتفاقيات الدولية

1. الاتفاقية الدولية للاجئين المؤرخة في 28 جويلية 1951 ودخلت حيز التنفيذ في 22 أفريل 1954 وفق أحكام المادة 43 وانضمت إليها الجزائر في 07 فيفري 1963 وتم تحديد طرق تطبيقها بموجب المرسوم رقم 276/63 المؤرخ في 25 جويلية 1963، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 الصادر في 30 جويلية 1963. النص

الكامل للاتفاقية متوفر في موقع جامعة منيسوتا مكتب حقوق الإنسان: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b082.html تاريخ الاطلاع: 2019/02/02 على الساعة: 09:13.

2. اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي أين تقدمت منظمة الدول الأمريكية وأسفرت أعمال 1954 على اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي 1954، لمزيد من مؤتمرها العاشر عن التوقيع في: 28-03-1954.
3. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي صدر في 24 جوان 1998، وحل محل النظام الأساسي الصادر في 21 جوان 1973، ودخل حيز النفاذ في 20 جويلية 1988.

المواقع الالكترونية

1. www.bbc.com /arbic، 24-09-2019، 15:40.

ثانيا- بالغة الفرنسية

A- Articles et communications

1. **REBZANI Mohammed**, " discrimination éthnique à l'embauche des jeunes: une analyse psychologique" vol: 16, N°: 03, 2000. www.persee.fr/web/reveus.

b- Rapports

1. **Merlince Massince et PARKIN Joana**, "la migration clandestine en Europe Les politiques de l'UE et l'écart en termes de droit fondamentaux", Rapport de centre d'étude des politiques.

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة 1

إشكالية 3

فرضيات 3

مجالات الدراسة 4

أسباب اختيار موضوع البحث 4

أهداف الدراسة 5

مناهج البحث 5

نظريات الدراسة 6

الدراسات السابقة وحدود الاستفادة منها 6

تقسيم الدراسة 8

الفصل الأول: ظاهرة اللجوء في المواثيق الدولية والإقليمية 10

المبحث الأول: ماهية ظاهرة اللجوء 11

المطلب الأول: مفهوم اللاجئ 11

المطلب الثاني: أسباب اللجوء 15

المطلب الثالث: أنواع اللجوء 18

المبحث الثاني: المواثيق والمنظمات الدولية لمواجهة أزمة اللاجئين 23

المطلب الأول: مواجهة أزمة اللاجئين وتحديد وضعهم وفق المفوضية السامية للأمم المتحدة 23

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية لمواجهة أزمة اللاجئين..... 30
المطلب الثالث: دور المنظمات غير الحكومية لمواجهة أزمة اللاجئين "اللجنة الدولية لصليب الأحمر"..... 34
المبحث الثالث: تأثير أزمة اللاجئين على دول اللجوء..... 39
المطلب الأول: تأثير أزمة اللاجئين على الأمن الدولي..... 39
المطلب الثاني: أزمة اللجوء والجرائم غير المستحدثة..... 43

الفصل الثاني: الهجرة القسرية في بورما والبحث عن أليات واستراتيجيات المقاومة

المبحث الأول: أزمة الهجرة القسرية في بورما 46
المطلب الأول: تعريف الهجرة القسرية في بورما 46
المطلب الثاني: جذور وأسباب الهجرة القسرية في بورما 49
المطلب الثالث: أبرز الانتهاكات والجرائم ضد مسلمي الروهينقا (1984– 2017) .. 51
المبحث الثاني: موقف المجتمع الدولي والمنظمات الدولية من الهجرة القسرية في بورما 54
المطلب الأول: موقف المجتمع الدولي..... 54
المطلب الثاني: موفق المنظمات الدولية 58
المطلب الثالث: موقف منظمة التعاون الإسلامي ومنظمة هيومن رايس ووتش 61
المبحث الثالث: أليات واستراتيجيات مواجهة أزمة الهجرة القسرية في بورما..... 73
المطلب الأول: استراتيجيات منظمة كارين لمواجهة أزمة الهجرة القسرية في بورما..... 73
المطلب الثاني: البحث عن سبل الحياة في بورما.....

المطلب الثالث: مدي تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية الدولية للروهينقا في بورما.....77

خاتمة 83

ملخص

تعتبر قضية اللاجئين من بين القضايا التي تتصدر قائمة اهتمامات المجتمع الدولي في وقتنا الراهن، كونها تحولت إلى ظاهرة إنسانية خطيرة، في ظل الانتشار الواسع لمختلف الانتهاكات المتكررة والمستمرة لمختلف مبادئ وقواعد حقوق الإنسان، وما ينجم عن ذلك من ارتكاب أبشع الجرائم الدولية وأكثرها وحشية. هذا ما أدى بالمجتمع الدولي ببذل جهود معتبرة للحد أو على الأقل الإنقاص منها، عن طريق إبرام عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية سواء عالمية أو إقليمية، وإنشاء عدة منظمات سواء متخصصة أو عامة، أو حكومية أو غير حكومية.

تمثل أقلية الهورينغا المتواجدة في إقليم أراكان بجمهورية ميانمار الاشتراكية المعروفة باسم بورما سابقا، من بين الأقليات الأكثر اضطهادا في العالم، حيث يعانون من شتى أنواع التعذيب والقتل والتهجير القسري، ما اضطر بمعظمهم لشد الرحال إلى أقاليم أخرى أكثر سلما وأمانا.

الكلمات المفتاحية: اللاجئين، الهورينغا، الاتفاقيات، الهجرة القسرية، السياسة الدولية.

Abstract

The refugee issue is among the issues that top the list of concerns of the international community today, as it has turned into a serious humanitarian phenomenon, in light of the widespread prevalence of various repeated and ongoing violations of various human rights principles and norms, and the resulting brutal of the most brutal and most brutal international crimes. This is what led the international community to make significant efforts to reduce or at least reduce it, by concluding several international and regional agreements and treaties, and establishing several organizations, whether specialized, public, governmental or non-governmental.

The Huringa minority, located in the Arakan region of the Socialist Republic of Myanmar known as the former Burma, is among the most persecuted minorities in the world, suffering from various types of torture, killing and forced displacement, forcing most of them to travel to other, more peaceful and safer regions.

Key words: refugees, huringa, conventions, forced migration, The International Politics.